جامعة النَّجاح الوطنيَّة

كليَّة الدّراسات العليا

الحماية الجزائية لسير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني

إعداد

قصي علي صبحي صالح

إشراف

د. أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2025

الحماية الجزائية لسير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني

إِعداد

قصي علي صبحي صالح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/08/26م، وأجيزت:

د. أنور جانم	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. جهاد الكسواني	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. بهاء الأحمد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى من غرَسوا في قلبي حُبَّ العلم وسلَّحوني بقيم الصبر والعزيمة...

إلى من كانت دعواتهم سندًا خفيًا يُضيء طريقي في الليالي الحالكة...

إلى والديّ الكريمين، رمز التضحية والعطاء، وتاج رأسي مدى الحياة...

الى زوجتي وشريكة حياتي، التي وقفت بجانبي خلال مسيرتي التعليمي.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين كانوا نِعمَ الدليل في دروب الفكر والبحث...

إلى من آمنوا بي، ورافقوني في مسيرتي، وكانوا نورًا يبدد العتمة...

إلى وطني الجريح، فلسطين...

أهدي هذا العمل المتواضع، علّه يسهم يومًا في إعلاء كلمة الحق وسيادة القانون.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تُـذلَّل الصـعوبات، والصـلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل

الدكتور/أنور جانم

الذي لم يبخل عليّ بعلمه وخبرته، وكان مثالًا للعطاء والتوجيه الرصين، حيث كان لملاحظاته الدقيقـة وتوجيهاته السديدة بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة بهذا المستوى، فله مني كل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لما بذلوه من جهد فـي قـراءة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات العلمية القيمة التي أثرت البحث وأضافت إليه الكثير.

ولا يفوتني أن أعرب عن بالغ امتناني وتقديري لأساتذتي في كلية القانون – جامعة النجـاح الوطنيـة الذين نهلت من علمهم وتوجيههم الكثير خلال سنوات الدراسة.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى عائلتي الكريمة، التي كانت السند الحقيقي والداعم الأول لـي فـي مسيرتي العلمية، فبفضل صبرهم، ودعائهم، وتشجيعهم الدائم، استطعت أن أواصل الطريق وأصل إلـى هذه المرحلة.

كما أخص بالشكر كل من ساهم في دعمي، أو مدني بمعلومة، أو قدم لي رأيًا أو ملاحظة بنّاءة في أثناء إعداد هذه الرسالة.

لكم جميعًا، كل الحب والتقدير والاحترام.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية الجزائية لسير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: ذهب علي موسى صالح

التوقيع:

التاريخ: ٢٥/١٠/٢٠١٦

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

فهرس الملاحق..... ط

الملخص..... ي

الفصل الأول: المقدمة والإطار النظري 1

إشكالية الدراسة..... 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

منهج الدراسة..... 6

مصطلحات الدراسة 6

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والجزائية لحماية سير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني 8

المبحث الاول: الأساس القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية..... 10

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية..... 12

الفرع الأول: خصائص الجريمة الانتخابية..... 12

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية..... 13

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية 14

المطلب الثاني: محل الجريمة الانتخابية..... 14

الفرع الأول: العناصر المادية لمحل الجريمة..... 15

الفرع الثاني: الجانب المعنوي لمحل الجريمة 16

الفرع الثالث: العلاقة بين محل الجريمة ومبدأ الشرعية الجزائية 16
الفرع الرابع: التحديات الحديثة في محل الجريمة الانتخابية 16
المطلب الثالث: المصلحة المحمية جنائيًا في الجرائم الانتخابية 17
الفرع الأول: تحديد المصلحة المحمية في إطار الجرائم الانتخابية..... 18
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد المصلحة المحمية 18
الفرع الثالث: صور الاعتداء على المصلحة الانتخابية المحمية..... 20
الفرع الرابع: وسائل حماية المصلحة الانتخابية 21
الفرع الخامس: أثر حماية المصلحة الانتخابية على استقرار النظام السياسي..... 22
المبحث الثاني: مضمون الحماية الموضوعية للجرائم الانتخابية 24
المطلب الاول: أركان الجريمة الانتخابية..... 24
الفرع الاول: الركن الشرعي (القانوني) للجريمة الانتخابية..... 26
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الانتخابية 29
المطلب الثاني: صور الجريمة الانتخابية..... 32
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية الناخب وإرادته..... 32
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وإدارتها..... 35
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بمصداقية النتائج والشفافية 37
الفرع الرابع: تحديات مكافحة الجرائم الرقمية الانتخابية 38
المطلب الثالث: العقوبات المقررة ومدى كفايتها لحماية نزاهة الانتخابات..... 39
الفرع الأول: أنواع العقوبات 40
خاتمة الفصل 43
الفصل الثالث: القواعد الإجرائية في ملاحقة الجرائم الانتخابية 44
المبحث الاول: التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية 47
المطلب الاول: جهات البحث والتحري..... 47

الفرع الأول: الشرطة..... 48
الفرع الثاني: لجنة الانتخابات المركزية..... 50
المطلب الثاني: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية 52
الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى..... 53
الفرع الثاني: جمع المعلومات وسماع الشهود 54
الفرع الثالث: ضبط المستندات والأدلة المادية..... 54
الفرع الرابع: الاستعانة بالخبرة الفنية 55
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية 56
المطلب الاول:التحقيق في الجرائم الانتخابية وكيفية إثباتها 58
الفرع الأول: التحقيق في الجرائم الانتخابية 59
الفرع الثاني: سلطات التحقيق المختصة في الجرائم الانتخابية..... 60
الفرع الثالث: طرق إثبات الجرائم الانتخابية 63
المطلب الثاني:المحاكمة في الجرائم الانتخابية..... 64
الفرع الأول: الإطار القانوني لمحاكمة الجرائم الانتخابية..... 64
الفرع الثاني: المحكمة المختصة وظيفيًا ومكانيًا 66
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم..... 67
الفرع الرابع: اصدار الحكم القضائي..... 69
الفصل الرابع: الخاتمة ومناقشة النتائج..... 73
أولًا: النتائج..... 73
ثانيًا: التوصيات 74
المراجع العلمية 78
الملاحق 84
Abstract ..... b

فهرس الملاحق

ملحق (أ): مقارنة بين فلسطين والأردن وفرنسا ومصر 84

الحماية الجزائية لسير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني

إعداد

قصي علي صبحي صالح

إشراف

د. أنور جانم

الملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة القواعد الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، مركزة على الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية القانونية للعملية الانتخابية. وتهدف الرسالة إلى تحليل مدى فاعلية النصوص القانونية في حماية نزاهة الانتخابات وضمان حرية إرادة الناخب، وذلك من خلال دراسة مفهوم الجرائم الانتخابية، محلها، والمصلحة القانونية المحمية، إلى جانب استعراض أركان الجريمة وصورها المختلفة والعقوبات المقررة لها.

قسمت الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية: الفصل الأول: تناول المقدمة والإطار النظري للدراسة، محددًا مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته.

الفصل الثاني: خصص لبحث القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بالجرائم الانتخابية. وتم فيه استعراض الأساس القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية، من خلال تحليل مفهوم الجريمة الانتخابية ومحلها والمصلحة المحمية جنائيًا. كما تم توضيح مضمون الحماية الموضوعية عبر دراسة أركان الجريمة الانتخابية، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. وتناول الفصل صور الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، مثل: الرشوة الانتخابية، الإكراه، التزوير، والتلاعب بنتائج الاقتراع، إضافة إلى تحليل العقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى كفايتها لتحقيق الردع وحماية نزاهة الانتخابات.

أما الفصل الثالث: تناول القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة الجرائم الانتخابية. وتم فيه بحث إجـــراءات التحري والاستدلال، وجهات البحث وآليات جمع المعلومات، إلى جانب استعراض مراحـــل الـــدعوى الجزائية من التحقيق وطرق الإثبات وصولًا إلى المحاكمة. وركّز الفصل على ضرورة التكامـــل بـــين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لضمان الحماية الفعالة للعملية الانتخابيـــة ومنـــع الجنـــاة مـــن الإفلات من العقاب.

الفصل الرابع: تضمّن الخاتمة التي عرضت النتائج والتوصيات. وقد خلصت الدراسة إلى أن التشـــريع الفلسطيني يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لتجريم الأفعال المخالفة للانتخابات، إلا أنه مـــا زال بحاجـــة إلـــى تطوير في بعض الجوانب، خصوصًا فيما يتعلق بجرائم الإكراه والجـــرائم الرقميـــة، ورفـــع مســـتوى العقوبات بما يتناسب مع خطورة الاعتداء على النظام الديمقراطي. كما أوصت الدراسة بتحديث آليـــات الرقابة والتحري وتعزيز النصوص القانونية بما يواكب التطورات التقنية والسياسية، بما يكفـــل حمايـــة أقوى لحرية الناخب وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

خلصت الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني يوفر أساسًا قانونيًا متينًا لتجريم الأفعال المخالفة للانتخابات، لكنه يحتاج إلى تعزيز في بعض الجوانب، مثل جرائم الإكراه والجرائم الرقمية، ورفع مستوى العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل على النظام الديمقراطي. كما أوصت الدراسة بتطـــوير آليـــات الرقابـــة والتحري وتحديث النصوص القانونية لمواكبة التطورات التقنية والسياسية، بما يضـــمن حمايـــة أوســـع لحرية الناخب ونزاهة الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الجرائم الانتخابية، التشريع الفلسطيني، النزاهة الانتخابية، القـــانون الجنائي.

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

تُعد العملية الانتخابية من أبرز دعائم النظام الديمقراطي، حيث تمثل الوسيلة الأساسية التي يُترجم من خلالها إرادة الشعب إلى مؤسسات تمثيلية تمارس السلطة العامة باسم المواطنين ووفق مصالحهم. ومن هذا المنطلق، تأتي حماية هذه العملية من أي اعتداء أو تأثير غير مشروع على رأس أولويات التشريعات الوطنية والدولية، لما لذلك من أثر بالغ على شرعية النظام السياسي وثقة المواطنين بالمؤسسات المنتخبة.

في هذا السياق، يعكس التشريع الفلسطيني اهتمامًا خاصًا بضمان نزاهة الانتخابات، من خلال وضع قواعد جنائية موضوعية تهدف إلى تجريم الأفعال المخالفة التي تمس حرية الناخب أو تؤثر على سير العملية الانتخابية، وتحديد العقوبات المناسبة لردع مرتكبي هذه الجرائم. كما تضمن القواعد الإجرائية آليات فعالة للتحري والاستدلال، وسبل التحقيق والمحاكمة، بما يحقق التكامل بين الحماية القانونية النظرية والتطبيق العملي لمكافحة الانحرافات الانتخابية.

تركز هذه الدراسة على القواعد الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، وتحليل مدى فاعليتها في حماية نزاهة الانتخابات، سواء من منظور الحماية الموضوعية المتعلقة بتجريم السلوكيات المخالفة وفرض العقوبات، أو من منظور القواعد الإجرائية التي تنظم البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة. ويأتي البحث منظمًا على النحو التالي:

الفصل الثاني: القواعد الجنائية الموضوعية للجرائم الانتخابية، ويشمل المبحث الأول الذي يتناول الأساس القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية من خلال دراسة مفهوم الجرائم الانتخابية، محلها، والمصلحة المحمية جنائيًا، والمبحث الثاني الذي يركز على مضمون الحماية الموضوعية، ويشمل

أركان الجريمة الانتخابية، صور الجرائم المقررة في التشريع الفلسطيني، والعقوبات المقـررة ومـدى كفايتها في حماية نزاهة الانتخابات.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية في ملاحقة الجرائم الانتخابية، ويسـتعرض المبحـث الأول التحـري والاستدلال، من حيث جهات البحث وآليات التحري، والمبحث الثـاني يخـتص بـإجراءات الـدعوى الجزائية، بما يشمل التحقيق في الجرائم الانتخابية وطرق إثباتها، وآليات المحاكمة.

تسعى هذه الرسالة إلى تقديم دراسة شاملة تجمع بين الجانب النظري والعملي للقواعد الجنائية المتعلقـة بالجرائم الانتخابية، مع تحليل نقدي لمستوى فاعليتها، بهدف اقتراح توصيات قانونية لتعزيـز الحمايـة الجزائية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في فلسطين.

إشكالية الدراسة

تعد الحماية الجنائية من أهم الضمانات التي تُكرّس نزاهة العملية الانتخابية، إذ تمثل ركيـزة أساسـية لحماية مبدأ سيادة الشعب، كما نص عليه القانون الأساسي وقانون الانتخابات الفلسطيني. وتُعتبـر هـذه الحماية ترجمة فعلية لدور القانون الجنائي في التصدي للأفعال التي تمثل اعتداءً على المصالح المحمية قانونًا، من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات الماسة بسير العملية الانتخابية، وترتيب العقوبات المناسـبة لها، تبعًا لخطورتها وتأثيرها.

وتبرز في الواقع الانتخابي مجموعة من الأفعال التي تؤثر سلبًا على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، بما قد يفضي إلى التشكيك في نتائجها، وقد تصدى لها المشرّع الفلسـطيني فـي القـوانين الناظمـة للعمليـة الانتخابية، حيث أفرد لها أحكامًا جزائية خاصة. كما أناط بالأجهزة المختصة مسؤولية رصدها وملاحقة مرتكبيها وفق إجراءات قانونية منظمة.

بناءً عليه، فإن هذه الدراسة تنصب على دراسة هذا النوع من الضمانات، من خلال بحث الجرائم الانتخابية، والجهات المختصة بملاحقتها، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها في ضبطها وتقديم مرتكبيها للعدالة. ومن هنا، يمكن بلورة إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يوفر التشريع الفلسطيني حماية جزائية كافية لسير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، **وهي:**

1. ما هو الأساس القانوني للحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية؟
2. ما هي صور الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها في التشريع الفلسطيني؟
3. ما هي الجهات والإجراءات الإجرائية المعتمدة لملاحقة هذه الجرائم؟
4. ما أوجه القصور التشريعي أو العملي في الحماية الجزائية للعملية الانتخابية؟
5. كيف يمكن تدعيم هذه الحماية بالاستفادة من التجارب المقارنة والمعايير الدولية؟

أهمية الدراسة

أولًا: الأهمية النظرية

- توضيح الإطار القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني.
- تحليل الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والقانونية العامة.
- إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية بموضوع لم يحظَ باهتمام كافٍ، وتقديم قاعدة علمية يمكن الاستناد إليها في الدراسات المستقبلية.

ثانيًا: الأهمية العملية

- تقييم مدى فاعلية التشريعات والإجراءات الحالية في حماية نزاهة الانتخابات وضمان حرية الناخبين.

- تقديم توصيات عملية لتعزيز النصوص القانونية والإجراءات المطبقة، بما يضمن تحقيق الردع وحماية سير العملية الانتخابية.
- تعزيز ثقة المواطنين بالنظام الانتخابي وبالشرعية المؤسساتية، بما يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي.

أهداف الدراسة

أولًا: الأهداف النظرية

1. وضع إطار قانوني وفقهي للحماية الجزائية للعملية الانتخابية.
2. تحليل طبيعة الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها ومدى توافقها مع المبادئ القانونية والدستورية.
3. إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية بموضوع لم يحظَ باهتمام كافٍ، وتقديم مرجع علمي للدراسات المستقبلية.

ثانيًا: الأهداف العملية والتطبيقية

1. تقييم فاعلية التشريعات والإجراءات الحالية في حماية نزاهة الانتخابات وضمان حرية الناخبين.
2. تحديد أوجه القصور التشريعي والإجرائي واقتراح سبل تطويرها.
3. تعزيز ثقة المواطنين بالنظام الانتخابي وبالشرعية المؤسساتية، بما يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي.
4. تقديم توصيات عملية لصناع القرار لتدعيم الحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

الدراسات السابقة

أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للانتخابات في مصر"، للباحث ممدوح محمود عبد الـرازق، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2007: تناولت الدراسة الحماية الجنائية للنظام الانتخابي، من حيـث الفكرة الجنائية، والأفعال المجرّمة، وآثار التدخل الجنائي على قانون العقوبات، إلـى جانـب الحمايـة الإجرائية. وقد خلصت إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها الواقعي، بالإضافة إلى قصور تشريعي أثّر سلبًا على فاعلية القاضي الجنائي في حماية العملية الانتخابية.

تميّز الدراسة الحالية عنها: في أن الدراسة المصرية تناولت القانون الجنائي المصـري، بينمـا تركـز الدراسة الحالية على الواقع التشريعي الفلسطيني، الذي يتميز بخصوصية قانونية تتمثل في وجود انقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعدد النصوص القانونية السارية، وغياب مجلس تشريعي موحد.

دراسة عبد الرحمن محمد إيليشن (2013) بعنوان: "أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية"، منشورة فـي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 21: بيّنت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية مـن الرشـوة، وحرمتها لما لها من أثر سلبي على العدالة وتولي المناصب. ودعت إلى مزيد من التوعيـة بمخـاطر الفساد، خاصة المالي.

تميّز الدراسة الحالية عنها: في أنها لا تقتصر على جريمة بعينها (كالرشوة)، بل تتناول مختلف الجرائم الانتخابية، ضمن الإطار القانوني الفلسطيني وليس فقط من منظور الشريعة.

دراسة الفايز، أكرم وآخرون (2019) بعنوان: "الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلـس النـواب رقم 6 لسنة 2016"، منشورة في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعيـة – الجامعـة الأردنيـة: ناقشت الدراسة الجرائم الانتخابية في القانون الأردني، وركّزت على الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، الاقتراع، والدعاية الانتخابية، مع توصية باعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية ذات طابع خاص.

تميّز الدراسة الحالية عنها: في أن هذه الدراسة تركز على القواعد الموضوعية في القانون الأردني، بينما تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الجوانب الموضوعية والإجرائية في آنٍ معًا ضمن السياق الفلسطيني.

منهج الدراسة

أولًا: المنهجية

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تناول النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية، من خلال تحليلها وشرحها، واستعراض التطبيقات ذات العلاقة، كما ستوظف الدراسة المنهج المقارن، بهدف إبراز الفروق أو أوجه التشابه بين النظام القانوني الفلسطيني وغيره من النظم القانونية، مع الوقوف على أبرز الإشكاليات التطبيقية.

ثانيًا: طرق جمع المعلومات

سيتم الاعتماد في جمع المعلومات على الكتب القانونية، والرسائل الجامعية، والمقالات المحكمة، والأبحاث ذات الصلة، إلى جانب القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية.

مصطلحات الدراسة

سير العملية الانتخابية: هو المسار القانوني والإداري المتتابع لإجراء الانتخابات، بدءًا من تسجيل الناخبين والمرشحين، مرورًا بالحملة الانتخابية والاقتراع، وصولًا إلى فرز النتائج وإعلانها، بما يضمن نزاهة الإجراءات وحرية الناخبين(الاساسي الفلسطيني، 2003، صفحة 25).

الحماية الجزائية: هي "الإطار القانوني الذي يحدد الجرائم والعقوبات بهدف صون المصالح العامة أو الخاصة من الاعتداء، وضمان الامتثال للقانون من خلال ردع المخالفين وملاحقتهم قضائيًا(سرور، الجرائم العامة والحماية الجزائية في القانون المقارن، 2015، الصفحات 23-25)"

العملية الانتخابية (Electoral Process): مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي تُنظّم مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، ابتداءً من تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بالحملة الانتخابية، وانتهاءً بفرز النتائج وإعلانها(النجار ا.، 2012، صفحة 28).

الجريمة الانتخابية: هي كل فعل أو امتناع يصدر عن أي شخص بهدف التأثير على نزاهة الانتخابات أو حرية الناخب، سواء وقع ذلك أثناء مرحلة الترشيح أو الدعاية أو الاقتراع أو إعلان النتائج، وتعد انتهاكًا لمبدأ سيادة الشعب وحرية الإرادة السياسية"(الفالوجي، 2022، الصفحات 56-60)

التشريع الفلسطيني: هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في فلسطين، والتي تنظم مختلف مجالات الحياة العامة، وتحدد الحقوق والواجبات، وتضع العقوبات على المخالفات. ويتميز التشريع الفلسطيني بكونه يقوم على المزج بين القانون الوضعي الفلسطيني، والتشريعات السابقة الصادرة في فترات الاحتلال المختلفة، إضافة إلى التزامه بالمعايير الدولية للحقوق والحريات، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والانتخابية(خليل، 2019، الصفحات 30-32).

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية والجزائية لحماية سير العملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني

تُعد العملية الانتخابية إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية الدستورية في فلسطين، إذ تمثل الأداة التي من خلالها يمارس الشعب حقه في اختيار ممثليه وتشكيل سلطاته العامة بصورة سلمية. غير أن أهمية الانتخابات وما تتيحه من تداول للسلطة تجعلها عرضة لممارسات غير مشروعة تهدف إلى التأثير على نتائجها أو تقويض نزاهتها. وهنا يبرز دور القواعد الجنائية الموضوعية، التي سعى المشرع الفلسطيني من خلالها إلى وضع منظومة حماية تجرّم أي فعل من شأنه المساس بحرية الناخبين أو نزاهة الاقتراع، وتفرض العقوبات الملائمة لردع المخالفين وضمان الثقة في العملية الانتخابية(ابو الهوى، 2018، صفحة 45).

إن أهمية هذا الفصل تتمثل في تقديم تقييم شامل للحماية الجزائية من ثلاث زوايا رئيسية:

الزاوية الأولى: الجانب المفاهيمي والتأصيلي

حيث يتناول الفصل تعريف الجرائم الانتخابية وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، إضافة إلى تحديد محلها والمصلحة المحمية من تجريمها. ويُعد هذا الجانب بمثابة المدخل النظري لفهم فلسفة المشرع في التدخل الجنائي لحماية العملية الانتخابية.

الزاوية الثانية: الجانب البنيوي والتحليلي

إذ يسلط الضوء على أركان الجريمة الانتخابية، من ركن شرعي يقرر التجريم، وركن مادي يتمثل في الفعل المؤثر على سلامة الانتخابات، وركن معنوي يعكس القصد الجنائي. كما يُبرز هذا الجانب صور الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الفلسطيني، مثل جرائم التأثير غير المشروع على الناخبين أو التلاعب بنتائج الاقتراع.

الزاوية الثالثة: الجانب الجزائي التقييمي

حيث يناقش الفصل العقوبات التي أقرها المشرع الفلسطيني لمواجهة الجرائم الانتخابية، ويقيم مدى كفايتها في حماية نزاهة العملية الانتخابية وردع الجناة. فهذا الجانب لا يقف عند حدود العرض، بل يمتد إلى تحليل ملاءمة الجزاء المقرر لتحقيق الأهداف المرجوة من التجريم.

وبذلك فإن الفصل لا يقتصر على عرض النصوص القانونية فحسب، بل يسعى إلى تقديم قراءة نقدية متكاملة للحماية الجنائية الموضوعية المقررة للجرائم الانتخابية، بما يكشف عن مدى فاعلية السياسة الجنائية الفلسطينية في تعزيز الديمقراطية وصون الإرادة الشعبية.

المبحث الاول: الأساس القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية

يشكل الأساس القانوني للحماية الجزائية العمود الفقري لضمان نزاهة العملية الانتخابية في فلسطين، إذ يوفر الإطار القانوني لتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات الرادعة التي تكفل حماية سير الانتخابات من أي تدخل غير مشروع. فالانتخابات تُعد الركيزة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي، كونها الوسيلة التي يعبر بها الشعب عن إرادته في اختيار ممثليه، وتشكيل سلطاته التشريعية والتنفيذية، وتُجسد المشاركة السياسية الفعلية للسيادة الشعبية (صبري، 2019، صفحة 102).

غير أن هذه العملية الديمقراطية قد تتعرض للاختلال بفعل أفعال إجرامية تصدر عن الناخبين أو المرشحين أو أطراف أخرى، مثل التزوير، الرشوة، الضغط على الناخبين، أو العبث بالمستندات والبيانات الانتخابية. لذلك تدخل المشرع الفلسطيني عبر تشريعاته، وتتميز هذه الجرائم بأنها وقتية بطبيعتها، إذ تقع ضمن فترة محددة مرتبطة بسير الانتخابات، وتنقضي بانتهاء العملية وإعلان النتائج، مما يجعلها مرتبطة بسياق خاص لا يمكن فصله عنها. وتشمل صور هذه الجرائم الإدلاء ببيانات كاذبة، التلاعب بالجداول الانتخابية، أو إخفاءها، إلى جانب ممارسات أخرى تؤثر على نزاهة الانتخابات (سلطان،انور، 2016، صفحة 72).

لذلك حرص التشريع الفلسطيني على وضع نظام قانوني شامل يحمي كافة مراحل العملية الانتخابية من أي شكل من أشكال العبث أو التلاعب، بدءًا من مرحلة الإعداد، مثل الطعن في الجداول الانتخابية، مرورًا بمرحلة الدعاية، بما يشمل منع استخدام المال السياسي والتحريض، ووصولًا إلى مرحلة التصويت، عبر منع التزوير أو التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين، وحتى إعلان النتائج. ويهدف هذا النظام إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية، وتحقيق التعبير الحقيقي والفعلي لإرادة الشعب، بما يعزز النزاهة والمصداقية في بناء النظام السياسي الفلسطيني (القاضي، 2017، صفحة 131).

ويجدر الإشارة إلى أن نظام الحكم في فلسطين يُعد ديمقراطيًا نيابيًا بحسب نص القانون الأساسي الفلسطيني في المواد (43–70)، إذ يعتمد على الانتخابات في تكوين السلطة التشريعية، وإسناد السلطة إلى الرئيس، وتشكيل مجالس الهيئات المحلية، مما يضاعف أهمية الحماية الجزائية لضمان مصداقية العملية الديمقراطية (الاساسي الفلسطيني، 2003).

لتحليل الحماية الجزائية للعملية الانتخابية، يمكن تناول ثلاث محاور رئيسية تمثل الإطار النظري والعملي لهذا المبحث:

مفهوم الجرائم الانتخابية

يشمل تعريف الجريمة الانتخابية وبيان خصائصها المميزة، بما يوضح كيفية تدخل المشرع الجزائي لحماية نزاهة العملية الانتخابية، ويؤسس للتمييز بين الأفعال المباحة وتلك التي تستوجب العقاب

محل الجريمة الانتخابية

يتناول هذا المحور تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكًا للعملية الانتخابية، سواء في مرحلة القيد، أو الترشح، أو الدعاية، أو التصويت، أو إعلان النتائج، مع التركيز على صورها الأكثر شيوعًا، مثل الرشوة، التزوير، والإكراه أو العنف الانتخابي(ابو الغيظ، 2018، صفحة 90).

المصلحة الجزائية المحمية

يركز هذا المحور على بيان الغاية من التجريم، أي حماية المصالح القانونية التي يسعى القانون إلى صونها عبر العقوبات، مثل حرية الناخب، نزاهة الاقتراع، ثقة المواطنين بالمؤسسات المنتخبة، واستقرار النظام الديمقراطي(هلال، 2017، صفحة 112)،

وبذلك يقدم هذا المبحث رؤية متكاملة للأساس القانوني للحماية الجزائية للعملية الانتخابية، مبينًا الإطار النظري للتجريم وأهداف السياسة الجنائية، بما يضمن حماية الحقوق السياسية وفعالية العملية الديمقراطية في فلسطين.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تُعد العملية الانتخابية الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، فهي الوسيلة التي تُترجم من خلالهـــا إرادة الشعب إلى مؤسسات تمثيلية تمارس السلطة باسمه وتعمل لتحقيق مصالحه العامة. وانطلاقًا من ذلـــك، حرص المشرّع الفلسطيني على تنظيم العملية الانتخابية بموجب القرار بقانون رقـــم (1) لســـنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وتعديلاته الواردة في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021، واضعًا قواعد دقيقـــة تضمن أن تُجرى الانتخابات بصورة حرة ونزيهة تقوم علـــى التعدديـــة السياســـية واحتـــرام الحقـــوق والحريات (قرار بقانون، 2021).

وتأسيسًا على هذا المبدأ، أخضع المشرّع جميع مراحل العملية الانتخابية ــ من قيد الناخبين، والترشح، والدعاية الانتخابية، إلى التصويت وإعلان النتائج ــ لسيادة القانون، إدراكًا بأن أي مساس بنزاهتها من شأنه أن يقوّض شرعية النظام الديمقراطي ويزعزع ثقة المواطنين بالمؤسسات المنتخبـــة(ابـــو ســـيف، 2019، صفحة 144).

الفرع الأول: خصائص الجريمة الانتخابية

يقصد بالجريمة الانتخابية كل فعل أو امتناع يخل بحرية الناخب أو نزاهة العمليـــة الانتخابيـــة فـــي أي مرحلة من مراحلها. وتمتاز هذه الجرائم بخصائص محددة، من أبرزها:

1. ارتباطها بزمن محدد: فهي لا تقع إلا خلال الفترة الانتخابية وتنتهي بانتهائها.
2. طبيعتها السياسية–القانونية الخاصة: كونها مرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، بخـــلاف الجـــرائم التقليدية.
3. إمكانية حملها بعدًا سياسيًا: إذ قد تستهدف نتائج الانتخابات بما يغيـــر التوازنـــات داخـــل النظـــام السياسي (الفالوجي، 2022، صفحة 56).

وقد نص المشرّع الفلسطيني على صور متعددة للجريمة الانتخابية، منها: الرشوة الانتخابية (المادة، 109) التزوير في البيانات أو أوراق الاقتراع (المادة 112)، العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين (المادة 108)، إضافة إلى الإخلال بسرية التصويت أو عرقلة عمل لجنة الانتخابات المركزية. كما قررت المادة (110) أن كل مخالفة لأحكام القانون تُعد جريمة انتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة من حبس أو غرامة أو حرمان من الترشح أو الاقتراع، بحسب جسامة الفعل (قرار بقانون، 2021).

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تمثل الرقابة القضائية إحدى أهم الضمانات لصون نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي تُمكّن الناخبين والمرشحين والقوائم من الاعتراض على القرارات والإجراءات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية. وقد أسند القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 لمحاكم البداية، بصفتها محاكم انتخابية، صلاحية النظر في هذه الطعون بقرارات عاجلة ونهائية.

وتشمل هذه الرقابة مجالات متعددة:

1. تسجيل الناخبين: حيث أجاز القانون الاعتراض على قرارات لجنة الانتخابات بشأن السجل الانتخابي (مادة 32).
2. طلبات الترشح: إذ يحق الاعتراض على قرارات قبول أو رفض الترشيحات خلال ثلاثة أيام من صدورها (مادة 41).
3. قرارات لجنة الانتخابات المركزية: كاعتماد القوائم، وضبط الدعاية الانتخابية، وتوزيع المقاعد.
4. إعلان النتائج النهائية: حيث أجاز القانون الطعن فيها خلال يومين من نشرها أمام محكمة البداية بصفتها الانتخابية (مادة 104).

وتُعد هذه الرقابة بمثابة صمام أمان للعملية الانتخابية، إذ تكفل تكافؤ الفرص بين المتنافسين وتعزز ثقة الناخبين بمخرجات الانتخابات (قرار بقانون، 2021).

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية

تُعد الحماية الجزائية الأداة الأبرز التي اعتمدها المشرّع الفلسطيني لضمان نزاهة الانتخابات وردع أي فعل من شأنه التأثير في حرية الناخب أو نتائج العملية الانتخابية. وقد خُصص الباب الثاني عشر من قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2021 لبيان الجرائم الانتخابية وصورها والعقوبات المقررة لها.

وقد شدد القانون العقوبات في بعض الحالات الخاصة، مثل ارتكاب الجريمة من موظف عام أو مرشح، أو إذا كانت الأفعال ممنهجة أو جماعية (مادة 110) (7). ويرى الفقه أن بعض هذه الجرائم تحمل طابعًا سياسيًا خطيرًا، كالتزوير لصالح حزب أو تلقي تمويل خارجي للتأثير في النتائج، وهو ما يشكّل تهديدًا مباشرًا لاستقرار النظام السياسي (الفالوجي، 2022، صفحة 60).

وتكمن أهمية هذه الحماية في أربعة جوانب رئيسية: حماية حرية الناخب، ضمان نزاهة النتائج، تعزيز الردع القانوني، وصون النظام الديمقراطي من العبث والتلاعب(ابو سيف، 2019، صفحة 145). وقد خلصت دراسات فلسطينية حديثة إلى أن التشدد في العقوبات يحد من ارتكاب الجرائم الانتخابية، ويزيد من ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية (لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، 2021).

المطلب الثاني: محل الجريمة الانتخابية

يشير محل الجريمة الانتخابية إلى القيم القانونية والأدوات التي تحميها القوانين الانتخابية، ويشمل ذلك الأطر المادية والمعنوية للعملية الانتخابية. فالجانب المادي يتعلق بالوثائق الرسمية، مثل أوراق الاقتراع، الجداول الانتخابية، المحاضر، وبطاقات الناخبين، بينما الجانب المعنوي يركز على حرية إرادة الناخب، باعتبارها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الاقتراع الديمقراطي (الفالوجي، 2022، صفحة 56).

تحديد المحل ليس مجرد وصف للأدوات، بل يشكل الشرط الأساسي لتطبيق المسؤولية الجزائية. فبدون تحديد واضح لما يُعتبر محلًا للجريمة، تصبح القدرة على الردع القانوني محدودة، ويُفتح المجال للتفسيرات التوسعية غير المبررة.

الفرع الأول: العناصر المادية لمحل الجريمة

تتضمن العناصر المادية للمحل الانتخابي جميع الأدوات والوثائق التي تتدخل في سير العملية الانتخابية. وتشمل:

1. الجداول الانتخابية: تعد قاعدة البيانات الأساسية للناخبين، وأي تعديل غير مشروع فيها يُضعف نزاهة الانتخابات ويؤثر مباشرة على نتائجها (قرار بقانون، 2021).
2. أوراق الاقتراع والترشيح: الوسائل التي يستخدمها الناخب والمرشح لممارسة حقوقهم، وأي تلاعب بها يمثل اعتداءً على العملية الديمقراطية (ابو سيف، 2019، الصفحات 144–146).
3. المحاضر والوثائق الرسمية: تتعلق بعمليات الفرز والتجميع والإعلان عن النتائج، وأي تغيير فيها يعطل سير العملية بأكملها (قرار بقانون، 2021)
4. بطاقات الناخبين: تضمن تحقق الهوية ومنع الانتحال، وبالتالي أي استخدام غير مشروع لها يعد انتهاكًا للقيمة الأساسية لحرية الاقتراع
5. الأدوات والمستلزمات الأخرى: تشمل الحبر، صناديق الاقتراع، الأقفال، الشهادات، والأنظمة الإلكترونية؛ أي اعتداء على هذه المكونات يضعف ضمان نزاهة العملية الانتخابية (قرار بقانون، 2021).

من خلال هذه العناصر، يتضح أن المحل المادي للجريمة الانتخابية يشمل كل ما يتيح ممارسة الحق الانتخابي بشكل سليم، سواء من الناحية التنظيمية أو التقنية.

الفرع الثاني: الجانب المعنوي لمحل الجريمة

يتعلق المحل المعنوي بحرية إرادة الناخب، وهي جوهر الديمقراطية الانتخابية. أي تأثير غير مشـــروع على هذا الحق، سواء عبر التهديد، الإكراه، الرشوة، أو نشر المعلومات المضللة، يشكل اعتداءً مباشـــرًا على العملية الديمقراطية (القانون الفرنسي، 2022).

التركيز على الجانب المعنوي يعكس توسع فهم محل الجريمة الانتخابية ليشمل القيم غير الملموسة، بما يؤكد أن حماية الوثائق وحدها لا تكفي، بل يجب حماية حرية اختيار الناخب وصوته من أي تدخل غير قانوني.

الفرع الثالث: العلاقة بين محل الجريمة ومبدأ الشرعية الجزائية

يرتبط تحديد محل الجريمة بمبدأ الشرعية الجزائية، الذي يحظر تجريم أي سلوك لم ينص عليه القـــانون صراحة (العقوبات الاردني، 1960)، هذا يضمن وضوح القاعدة القانونية وشـــفافية تطبيـــق العقوبـــة، ويمنع توسع التفسيرات القضائية على حساب حقوق المواطنين

بناء على ذلك، فإن أي عنصر من عناصر العملية الانتخابية، سواء مادي أو معنوي، يجـــب أن يكـــون محدداً بنص قانوني واضح لضمان فعالية الحماية الجزائية، سواء ضد التلاعب بالوثائق أو التأثير غيـــر المشروع على إرادة الناخبين.

الفرع الرابع: التحديات الحديثة في محل الجريمة الانتخابية

مع تطور تقنيات الاقتراع الرقمية وانتشار وسائل الإعلام الإلكترونية، أصبح المحل الانتخـــابي يشـــمل الآن البيئة المعلوماتية المحيطة بالعملية الانتخابية، مثل:

1. الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الإدخال والعدّ.
2. المحتوى الرقمي الذي يمكن أن يؤثر على قرارات الناخبين.

3. حملات التضليل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي(قرار بقانون، 2021)

هذا التوسع يعكس ضرورة تحديث التشريعات الفلسطينية لمواكبة التحديات الرقمية وضمان استمرار فعالية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

الخلاصة التحليلية

محل الجريمة الانتخابية في التشريع الفلسطيني يشمل الجانب المادي (الوثائق والأدوات) والمعنوي (حرية الإرادة)، وهو ما يعكس عمق الحماية الجزائية وأهميتها في ضمان نزاهة الانتخابات. ويظل هذا المحل مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشرعية، مما يلزم السلطة التشريعية بمواءمة النصوص مع التطورات التقنية والسياسية الحديثة لضمان فعالية الردع القانوني وحماية الإرادة الشعبية.

المطلب الثالث: المصلحة المحمية جنائيًا في الجرائم الانتخابية

تُعد المصلحة المحمية جنائيًا في الجرائم الانتخابية من أبرز الأسس التي يقوم عليها التجريم، إذ أن المشرع يُعنى أساسًا بحماية القيم والمصالح الأساسية التي تمس النظام السياسي والديمقراطي في الدولة. ويظهر من موقف التشريع الفلسطيني أنه يولي أهمية خاصة لصيانة نزاهة العملية الانتخابية، وشفافيتها، وحرية الاختيار، لما تمثله هذه العناصر من مصلحة عامة تستحق الحماية الجنائية.

وقد أشار بعض فقهاء القانون الفلسطيني إلى أن الحماية الجنائية في الجرائم الانتخابية تمتد لتشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، من الترشح إلى الاقتراع وإعلان النتائج، وذلك لضمان ألا يتم التلاعب بإرادة الناخبين أو التأثير عليها بطرق غير مشروعة، سواء من خلال التزوير، أو الرشوة، أو التهديد، أو استخدام وسائل الإعلام المضللة، أو إساءة استخدام موارد الدولة في الحملات الانتخابية (مرعي، 2021).

الفرع الأول: تحديد المصلحة المحمية في إطار الجرائم الانتخابية

إنّ الأساس في تجريم الأفعال الانتخابية المخالفة للقانون يتمثل في حماية مجموعة من المصالح المجتمعية الحيوية، على رأسها:

1. نزاهة العملية الانتخابية: ويقصد بها الحفاظ على الإجراءات الانتخابية من التزوير والغش، بحيث تعكس نتائج الانتخابات الإرادة الحقيقية للناخبين.
2. حرية الاقتراع والاختيار: ويشمل ذلك منع كل أشكال الضغط أو الإكراه أو التأثير غير المشروع على الناخبين.
3. الشفافية والعدالة: وتشمل ضمان معاملة جميع المرشحين والناخبين على قدم المساواة.
4. الثقة العامة في النظام الانتخابي: إذ تساهم حماية العملية الانتخابية في تعزيز الاستقرار السياسي وزيادة مشاركة المواطنين.

في القانون الفلسطيني، وفي نصوص القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة تجرم الأفعال التي تخل بهذه المبادئ، على غرار ما ورد في التشريع التونسي (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014)، الذي أولى أهمية لتكافؤ الفرص وحيادية الإدارة(الاساسي التونسي، 2014).

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد المصلحة المحمية

تختلف المصلحة المحمية باختلاف عدة عوامل، من أبرزها:

النظام الانتخابي

يلعب النظام الانتخابي دورًا مركزيًا في تشكيل طبيعة المصلحة المحمية. ففي النظم النسبية، يُركّز المشرع على حماية العدالة التمثيلية وتكافؤ الفرص أمام جميع القوائم والفئات السياسية، بما يضمن تمثيلًا حقيقيًا ومتوازنًا للإرادة الشعبية، وهو ما يتطلب تجريم الأفعال التي تمس نزاهة توزيع المقاعد أو تعيق فرص الأحزاب الصغيرة في الوصول إلى البرلمان (عبد الحميد، 2017).

أما في النظم الأكثرية، فتُوجه الحماية نحو ضمان سلامة الحسم الانتخابي في الدوائر الفردية، وتُعتبر حماية مبدأ الأغلبية من التلاعب هدفًا أساسيًا، مع ضرورة ضمان عدم تهميش الأقليات السياسية وتمكينها من التعبير عن إرادتها بحرية (عيسى، 2021، صفحة 68).

دور الهيئات المشرفة

تتفاوت الهيئات المشرفة على الانتخابات من حيث طبيعتها القانونية واختصاصاتها، ما يؤثر بشكل مباشر على مدى الحماية التي توفرها للعملية الانتخابية. فكلما كانت هذه الهيئات مستقلة وذات صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة، زادت قدرتها على كشف المخالفات وضمان نزاهة الاقتراع (الجندي، 2020، صفحة 144)، أما إذا كانت هذه الهيئات خاضعة للسلطة التنفيذية أو تفتقر إلى الاستقلالية، فإن فعالية الرقابة تقل، وتصبح الجرائم الانتخابية أكثر شيوعًا وأقل ردعًا (International IDEA، 2014).

الإجراءات القانونية

يؤثر الإطار القانوني الإجرائي في تحديد المصلحة المحمية من خلال تعريفه للجرائم الانتخابية، وتحديده لآليات التحري والتحقيق والمحاكمة. فبعض التشريعات تُوسّع من نطاق التجريم لتشمل أفعالًا مثل استغلال وسائل الإعلام، أو التأثير غير المشروع على الناخب، أو انتهاك قواعد الصمت الانتخابي، مما يُعزز الحماية الشاملة للعملية الديمقراطية(عوض، 2019، صفحة 27)، أما القوانين التي تكتفي بالنص على جرائم تقليدية دون معالجة الأفعال المستحدثة، فإنها تترك فراغًا تشريعيًا يهدد المصلحة المحمية(أبو زيد، 2022، صفحة 392).

الثقافة السياسية

تُعد الثقافة السياسية عاملًا غير قانوني لكنه بالغ التأثير في حماية العملية الانتخابية. فكلما كان الناخب واعيًا بحقوقه وبقواعد النزاهة الانتخابية، كان أقل عرضة للاستغلال أو التأثير غير المشروع. وتبين

الدراسات المقارنة أن المجتمعات ذات الثقافة السياسية التشاركية تقلّ فيها معدلات الجـرائم الانتخابيـة بشكل ملحوظ (Almond, Gabriel A. & Verba, 1963)، وعلى العكـس، فـإن ضـعف الثقافـة السياسية يخلق بيئة حاضنة لسلوكيات مثل شراء الأصوات أو الامتناع الجماعي عن التصـويت (داود، 2018، صفحة 113).

التكنولوجيا المستخدمة

أحدثت التكنولوجيا تحولًا نوعيًا في العملية الانتخابية، مما تطلب توسيع نطاق الحماية القانونية لتشـمل الجرائم الإلكترونية التي تستهدف أمن وسلامة النظام الانتخابي. وتشمل هذه الحمايـة حمايـة قواعـد البيانات الانتخابية، والتصدي لمحاولات الاختراق، والتلاعب في برمجيات الفرز الإلكتروني، كمـا أن التشريعات الحديثة بدأت تُولي أهمية متزايدة لما يُعرف بـ"الشفافية التكنولوجية"، وفرضت على الجهات المشرفة التحقق من موثوقية النظم الإلكترونية (عبيدات، 2022).

الفرع الثالث: صور الاعتداء على المصلحة الانتخابية المحمية

تتنوع صور الجرائم التي تمس المصلحة المحمية في الانتخابات، **ومن أبرزها:**

1. الرشوة الانتخابية: وهي من أخطر الجرائم، وتشمل تقديم مال أو منفعة للناخب أو الوعد بها مقابل التصويت أو الامتناع عنه. ويعاقب القانون الفلسطيني على هذه الجريمة سواء ارتكبها المرشح أو أحد أنصاره، بوصفها إخلالًا بحرية التصويت (السقا، صفحة 92).
2. نشر المعلومات المضللة: خاصة عبر وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي، حيث يؤدي تضـليل الناخبين إلى انتقاص من إرادتهم الحقيقية. لذا، يتطلب الأمر تشديد الرقابة على المحتوى الإعلامي قبل وأثناء العملية الانتخابية (عوض، 2019، صفحة 27).
3. استغلال الموارد العامة: إذ يحظر القانون استخدام الوسائل أو الأموال العامة لصالح مرشح معين، لما في ذلك من إخلال بمبدأ الحياد والمساواة بين المتنافسين (الجندي، 2020، صفحة 144).

4. التحريض أو العنف الانتخابي: ويشمل الضغط على الناخبين عبر وسائل التهديد أو العنف، وهو ما يمس مباشرة مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة (مرعي، 2021، صفحة 83).

الفرع الرابع: وسائل حماية المصلحة الانتخابية

لتحقيق الحماية الفعالة للمصلحة المحمية في الجرائم الانتخابية، يعتمد القانون الفلسطيني على جملة من الوسائل، منها:

1. الجزاء الجنائي: يتمثل في العقوبات المقررة للأفعال الانتخابية المجرّمة، سواء على مرتكبها الأصلي أو المحرّض أو الشريك أو من قدّم المساعدة (عبد الحميد، 2017، صفحة 103).
2. الرقابة الإدارية والقضائية: إذ تتولى اللجنة الانتخابية، بالتعاون مع المحاكم المختصة، رقابة صارمة على الحملة الانتخابية وتمويلها، والتحقق من مدى التزام المرشحين بالقواعد القانونية، مع إمكانية إلغاء نتائج الانتخابات أو إسقاط عضوية المرشح في حالة المخالفة الجسيمة (أبو زيد، 2022، صفحة 392).
3. التوعية والبرامج التثقيفية: إذ يعمل المشرع على رفع وعي الناخبين والمترشحين بأهمية النزاهة، من خلال برامج توعوية تؤكد على المسؤولية الوطنية في احترام العملية الانتخابية (عبيدات، 2022، صفحة 77).
4. ضمان دورية الانتخابات: باعتبار الانتخابات ظاهرة دورية، فإن انتظامها يسهم في تعزيز ممارسات ديمقراطية سليمة وتكوين ثقافة سياسية راسخة لدى المواطن (عيسى، 2021، صفحة 68).

الفرع الخامس: أثر حماية المصلحة الانتخابية على استقرار النظام السياسي

تشكل حماية المصلحة الانتخابية أساسًا جوهريًا لاستقرار النظام الديمقراطي، ذلك أن الانتخابات لا تُعد مجرد وسيلة لاختيار ممثلين سياسيين، وإنما تمثل أداة لإنتاج الشرعية السياسية وتجديدها. ومن ثم، فإن المساس بنزاهة العملية الانتخابية يُفضي إلى إضعاف الثقة الشعبية بالنظام السياسي، مما يؤدي إلى آثار خطيرة على الاستقرار السياسي والاجتماعي (Almond, Gabriel A. & Verba , 1963).

إن غياب الحماية الفعّالة للمصلحة الانتخابية، سواء من خلال قصور التشريعات أو ضعف الرقابة، يفتح الباب أمام ممارسات كالتزوير، وشراء الأصوات، واستغلال موارد الدولة، وهي ممارسات تخلق انطباعًا عامًا بأن نتائج الانتخابات لا تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين(داود، 2018، صفحة 113). ووفقًا لعديد من الدراسات، فإن فقدان الثقة بالانتخابات هو أحد الأسباب الرئيسية في العزوف السياسي، حيث يشعر المواطنون أن مشاركتهم غير مجدية في ظل بيئة انتخابية غير شفافة (Norris, Pippa, 2014, p. 8).

علاوة على ذلك، فإن شرعية المؤسسات المنبثقة عن انتخابات مطعون في نزاهتها تصبح محل شك، ما يؤدي إلى تقويض قدرتها على الحكم، ويفتح المجال أمام الاحتجاجات، والطعن السياسي، بل وفي بعض الحالات إلى تدخلات خارجية بحجة دعم الديمقراطية.

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن فشل الدولة في التصدي للجرائم الانتخابية يقترن غالبًا بضعف في أداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وبروز مظاهر عدم الاستقرار مثل الانقسام المجتمعي، والاضطرابات، وتآكل العقد الاجتماعي.

لذلك، فإن حماية المصلحة الانتخابية، عبر توفير الإطار القانوني الفعّال، وضمان الرقابة المستقلة، وتفعيل أدوات المحاسبة، تمثل ركيزة ضرورية للحفاظ على شرعية النظام السياسي واستقراره. وقد

أكدت العديد من الوثائق الدولية، كإعلان البندقية حول الانتخابات النزيهة (2002)، أن ضمان نزاهة العملية الانتخابية هو شرط أساسي للديمقراطية المستدامة.

يتبين من خلال هذا المبحث أن الجرائم الانتخابية تمثل اعتداءً خطيرًا على القيم الديمقراطية الأساسية، إذ تستهدف في جوهرها تقويض الإرادة الحرة للناخب، وتزييف العملية الانتخابية، وبالتالي المساس بشرعية المؤسسات المنتخبة. وقد اتضح أن هذه الجرائم تتنوع في صورها وتختلف باختلاف النظم القانونية والسياسية، إلا أنها تشترك في تهديدها المباشر للمصلحة العامة المتمثلة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

كما تبين أن المصلحة المحمية جنائيًا في هذا السياق ليست مصلحة فردية فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشمل حماية الثقة العامة في النظام الانتخابي، وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين، ومنع استغلال السلطة أو المال السياسي في التأثير على نتائج الانتخابات. فالمشرع الجنائي، من خلال تجريمه لأفعال بعينها، يسعى إلى ضمان بيئة انتخابية نزيهة تُعبّر عن الإرادة الحقيقية للمواطنين.

ويرى الباحث أن حماية المصلحة الانتخابية يجب أن تُصاغ ضمن رؤية شاملة تستند إلى مبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومقتضيات الشرعية الانتخابية من جهة أخرى. كما يعتقد أن الاقتصار على تجريم بعض الأفعال التقليدية، دون مواكبة المستجدات التكنولوجية والسياسية، يُفقد القانون الجنائي فعاليته في هذا المجال. وعليه، يوصي الباحث بضرورة تطوير البنية التشريعية الخاصة بالجرائم الانتخابية، بما يضمن استجابة أكثر مرونة وصرامة للتحديات المعاصرة، كالجريمة الإلكترونية والتضليل الرقمي وشراء الولاءات السياسية بوسائل غير تقليدية.

المبحث الثاني: مضمون الحماية الموضوعية للجرائم الانتخابية

إن الحماية الموضوعية للعملية الانتخابية في التشريع الفلسطيني لا تقتصر على وضع قواعد عامة تضمن سير الانتخابات وفق معايير النزاهة والشفافية، بل تتجلى بصورة رئيسية في تحديد الأركان القانونية للجرائم الانتخابية، وتصنيف صورها المتنوعة، وبيان العقوبات المقررة لمقترفيها. فالمشرّع الفلسطيني، من خلال قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2021، وضع نظامًا جزائيًا خاصًا يهدف إلى ردع أي فعل من شأنه التأثير في سلامة الاقتراع أو تقويض الإرادة الشعبية (قرار بقانون، 2021).

وتتضح أهمية هذه الحماية الموضوعية في كونها تمثّل خط الدفاع الأول ضد أي محاولة لتزييف الإرادة العامة أو التأثير على المساواة بين الناخبين والمرشحين. إذ تُعتبر الجرائم الانتخابية من أخطر صور الانحراف السياسي، لكونها تمسّ شرعية المؤسسات التي تُفرزها الانتخابات، وتُضعف ثقة المواطنين بمخرجات النظام السياسي (ابو سيف، 2019).

وفي هذا الإطار، يمكن معالجة مضمون الحماية الموضوعية للجرائم الانتخابية من خلال ثلاثة محاور أساسية: أركان الجريمة الانتخابية، صورها المختلفة في التشريع الفلسطيني، وأخيرًا العقوبات المقررة ومدى كفايتها لتحقيق الردع وحماية نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الاول: أركان الجريمة الانتخابية

يُعدّ القانون الجنائي الأداة الأساسية التي تستعين بها الدولة لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وضبط التفاعلات التي قد تهدد السلم الاجتماعي أو تخلّ بالأمن العام. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى الجريمة بوصفها مجرد فعل مخالف، بل كواقعة قانونية مركّبة تقوم على مجموعة من العناصر المتكاملة تُعرف في الفقه الجنائي بـ"أركان الجريمة". وتشكّل هذه الأركان الإطار النظري والعملي الذي يُمكّن القاضي من التحقق من وجود الجريمة، وصحة مساءلة مرتكبها جنائيًا.

وقد استقر الفكر القانوني على أن الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة أركان رئيسية:

1. الركن الشرعي (القانوني): والذي يضمن عدم معاقبة أي شخص إلا استنادًا إلى نص قانوني صريح يجرّم فعله؛
2. الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي الظاهر الذي يُخلّ بقيمة قانونية محمية؛
3. الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ الذي يدل على نية الجاني أو تقصيره.

هذه الأركان مجتمعة تُجسّد القاعدة الجوهرية في القانون الجنائي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا مساءلة إلا إذا اقترنت النية بالفعل المجرّم، وهي قواعد تهدف ليس فقط إلى تحقيق العدالة، بل أيضًا إلى حماية الحريات العامة من التعسف والاعتباط(حسني م.، 1992، صفحة 123).

خصوصية الجريمة الانتخابية ضمن المنظومة الجنائية

حين ننتقل إلى الجريمة الانتخابية، نجد أنفسنا أمام نمط خاص من الجرائم ذات الطابع السياسي والاجتماعي في آنٍ واحد، نظرًا لما تنطوي عليه من اعتداء على مبدأ ديمقراطي دستوري، وهو حق المواطن في المشاركة الحرة والنزيهة في اختيار ممثليه. لذلك، فإن الجريمة الانتخابية لا تقتصر على مجرد مخالفة إجرائية أو قانونية، بل تُهدد جوهر الشرعية السياسية للدولة، وتمسّ مبدأ سيادة الشعب وشرعية المؤسسات المنتخبة.

وهنا تتضاعف أهمية فهم الأركان المكونة لهذه الجريمة، لأن كثيرًا من الأفعال قد تقع داخل العملية الانتخابية وتبدو في ظاهرها مشروعة – كالدعاية، أو الدعم المالي، أو الحشد – لكنها تتحوّل إلى جرائم حينما تقترن بنيّة التلاعب أو التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.

الدور الحاسم لأركان الجريمة في ضبط الفعل الانتخابي

إن تحليل أركان الجريمة الانتخابية يُعدّ ضروريًا ليس فقط لضمان سلامة العملية القضائية، بل أيضًا لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية نفسها، وتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين، وصون الإرادة الحرة للناخب. فالتجريم العشوائي أو الفضفاض دون استناد دقيق إلى هذه الأركان قد يؤدي إلى تسييس العدالة أو استخدامها كأداة للتصفية السياسية، وهو ما يُخالف جوهر العدالة الجنائية.

وبناءً على ذلك، فإن دراستنا لأركان الجريمة الانتخابية ستتناول العناصر الثلاثة الأساسية: الشرعي، المادي، والمعنوي، مع بيان كيفية تحقق كل منها في السياق الانتخابي الفلسطيني، استنادًا إلى قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 2007، والقانون الأساسي لسنة 2003.

الفرع الاول: الركن الشرعي (القانوني) للجريمة الانتخابية

اولا: تعريف الركن الشرعي وأهميته في القانون الجنائي

الركن الشرعي هو أول الأركان التي لا بد من توافرها لقيام الجريمة، "ويقصد به وجود نص قانوني صريح وواضح يجرّم الفعل محل المتابعة القضائية". وهذا الركن يُعد ترجمة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعبّر عنه قانونيًا بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يُعدّ هذا المبدأ أحد أهم ضمانات حقوق الإنسان، كونه يمنع التعسف في استخدام السلطة من خلال إخضاع الأفعال لتجريم مبني على نصوص واضحة ومحددة (حجازي، 2014، صفحة 88).

وقد أقرّ القانون الأساسي الفلسطيني هذا المبدأ صراحة، حيث تنص المادة (15) على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا توقع العقوبات إلا بحكم قضائي، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" (الاساسي الفلسطيني، 2003).

هذا النص يكرّس مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري سامٍ، يمنع من خلاله توقيع العقوبات أو اعتبار الأفعال جرائم إلا إذا وُجد نص صريح بذلك. ولا يملك القاضي الجنائي، أو حتى السلطة التنفيذية، التوسّع في

تفسير هذا النص أو خلق جرائم جديدة دون سند تشريعي، مما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

ثانياً: تطبيق مبدأ الشرعية في الجريمة الانتخابية

يثار في الفقه الجنائي انتقاد مفاده أنّ مبدأ الشرعية قد يواجه صعوبة في مجال الجرائم الانتخابية، بحجة أن طبيعة هذه الجرائم تتسم بالتعدد والتطور، مما يجعل من العسير على المشرّع أن يحصرها جميعًا في نصوص محددة. ويُخشى – تبعًا لهذا الرأي – أن يؤدي التمسك الحرفي بالمبدأ إلى إتاحة المجال لظهور أفعال مؤثرة على نزاهة العملية الانتخابية من دون أن تجد سندًا تشريعيًا يجرّمها.

إلا أنّ هذا الانتقاد لا يصمد أمام الدراسة الموضوعية للتشريع الفلسطيني، إذ يتضح أن المشرّع قد استوعب هذه الإشكالية وأوجد معالجة واضحة لها من خلال النصوص التفصيلية الواردة في قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته. فقد حدد القانون، وبصورة دقيقة، الأفعال التي تمس نزاهة العملية الانتخابية، بما يقطع السبيل أمام القول بوجود فراغ أو غموض تشريعي. ومن أبرز هذه الأفعال:

1. الرشوة الانتخابية: حيث اعتبر المشرّع تقديم الأموال أو المنافع بقصد التأثير على إرادة الناخب جريمة صريحة تمسّ مبدأ حرية الاختيار السياسي
2. استعمال القوة أو التهديد: وهو فعل يُشكل ضغطًا غير مشروع على الناخب ويُفرغ العملية الانتخابية من مضمونها الديمقراطي.
3. منع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي: سواء بالتهديد أو الخداع أو أي وسيلة غير مشروعة أخرى، وهو ما يعد مساسًا بمبدأ المساواة في مباشرة الحقوق السياسية.
4. التزوير أو التلاعب بالبيانات أو النتائج: ويُعد من أخطر الجرائم الانتخابية لما ينطوي عليه من تقويض مباشر لمشروعية النتائج وإهدار الإرادة الشعبية (قرار بقانون، 2021).

ويستفاد من ذلك أن المشرّع الفلسطيني قد التزم التزامًا دقيقًا بمبدأ الشرعية، ليس فقط من خلال تحديد الجرائم الانتخابية على نحو صريح، بل أيضًا عبر ربطها بعقوبات محددة، بما يحقق معايير اليقين القانوني ويحول دون التوسع في التجريم على حساب الحقوق والحريات. ومن ثمّ، فإن الانتقاد الموجّه إلى هذا المبدأ في نطاق الجرائم الانتخابية لا يقوم على أساس متين، لأن النصوص القانونية القائمة أثبتت مرونة كافية للتعامل مع خصوصية هذه الجرائم، من دون المساس بجوهر الضمانات الدستورية للمبدأ.

ثالثا: التحديات المرتبطة بالركن الشرعي في السياق الانتخابي

رغم وضوح النصوص التشريعية التي تُجرّم الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الفلسطيني، إلا أنّ الركن الشرعي في الجريمة الانتخابية ما زال يواجه جملة من التحديات العملية والفكرية التي تُلقي بظلالها على فعالية الحماية الجزائية.

أول هذه التحديات يتمثل في تعدد صور السلوكيات الانتخابية غير المشروعة وتطورها، حيث لم تعد مظاهر الجرائم الانتخابية محصورة في الرشوة أو التزوير التقليدي، بل اتسعت لتشمل أنماطًا جديدة مثل شراء الأصوات عبر الوسائل الرقمية، أو توجيه الدعاية الانتخابية بطرق إلكترونية مضلِّلة، أو التأثير على الناخبين من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (الفالوجي، 2022، صفحة 75) وهذه الأفعال، وإن كانت لا تقل خطورة عن الأفعال التقليدية، إلا أنها لم تُعالج بعد بصورة صريحة في النصوص القائمة، ما قد يُنشئ ثغرات يستغلها البعض للإفلات من المسؤولية.

أما التحدي الثاني فيرتبط بمسألة المرونة التشريعية فمبدأ الشرعية يقتضي أن يكون النص الجنائي محددًا وواضحًا، غير أنّ الإفراط في التحديد قد يؤدي إلى جمود النصوص وعدم قدرتها على استيعاب صور مستحدثة من الإجرام الانتخابي. وفي المقابل، فإن اعتماد صياغات فضفاضة قد يفتح الباب أمام تأويلات واسعة تُهدد ضمانات الحرية الفردية (ابو سيف، 2019، صفحة 152)، ومن ثمّ، يظل المشرّع

أمام معادلة دقيقة بين الحفاظ على اليقين القانوني من جهة، وضمان شمول النصوص لمختلف الأفعال الضارة بالعملية الانتخابية من جهة أخرى.

التحدي الثالث يتصل بازدواجية الطابع السياسي والجزائي للجرائم الانتخابية، إذ قد يُنظر إلى بعض الأفعال، كالدعاية غير المشروعة أو التمويل الأجنبي، باعتبارها ممارسات سياسية في المقام الأول، في حين أن النصوص تعطيها وصفًا جزائيًا صريحًا. وهذه الازدواجية قد تؤدي أحيانًا إلى صعوبة في التكييف القانوني، بل وربما إلى تردد القضاء في إضفاء الوصف الجنائي عليها مخافة أن يُفسر ذلك كتدخل في العملية السياسية (الرفاعي، 2020، صفحة 98).

ويضاف إلى ذلك تحدٍ آخر يتمثل في الملاءمة التشريعية مع المعايير الدولية، حيث تُلزم الاتفاقيات والمواثيق الدولية فلسطين بضمان حرية الانتخابات ونزاهتها (العهد الدولي الخاص، 1976)، غير أنّ انسجام النصوص الداخلية مع هذه الالتزامات قد يواجه إشكاليات، خصوصًا فيما يتعلق بتجريم بعض الممارسات التي تُعد قانونية في دول أخرى لكنها تُعتبر في السياق الفلسطيني أفعالًا مُجرّمة، مثل بعض صور الدعاية أو التمويل.

وعليه، فإن الركن الشرعي للجريمة الانتخابية، وإن كان قد وُضع بصرامة نسبية في التشريع الفلسطيني، إلا أنه يظل عرضة لاختبارات واقعية تفرضها التحولات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي يقتضي مراجعة دورية للنصوص من أجل تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية من جهة، وفعالية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الانتخابية

يمثل الركن المادي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، لأنه المظهر الخارجي الملموس الذي يمكن للقضاء ضبطه والتحقق منه. وفي نطاق الجرائم الانتخابية، يكتسب الركن المادي أهمية خاصة نظرًا لارتباطه المباشر بالسلوكيات التي تهدد نزاهة العملية الانتخابية وتؤثر على الثقة العامة بها.

فالانتخابات في جوهرها عملية جماعية تقوم على التفاعل بين الناخبين والمرشحين والهيئات المشـــرفة، ومن ثم فإن أي انحراف في هذا التفاعل يترجم ماديًا في صورة فعل إجرامي يدخل تحت طائلة القانون (سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، 2006، صفحة 211).

أولاً: تعريف الركن المادي وأهميته

يُعرَّف الركن المادي بأنه النشاط الخارجي الإرادي الذي يصدر عن الجاني، سواء فـــي صـــورة فعـــل إيجابي (كالرشوة أو التزوير) أو امتناع غير مشروع (كإغفال موظف عمداً إجراءً انتخابياً واجبًا) (قرار بقانون، 2021)، وهو بذلك يُعتبر التجسيد العملي للجريمة، لأنه يحدد متى ينتقل الفعل من نطاق الأفكار أو النوايا إلى دائرة الأفعال المؤثرة التي تستوجب تدخل القانون. ومن ثم فإن الحماية الجزائية لا تبـــدأ إلا عند تحقق هذا الركن، إذ لا عقاب على النية أو التصور المجرد ما لم يتجسد في ســـلوك خـــارجي (الفالوجي، 2022، الصفحات 65-68).

ثانياً: عناصر الركن المادي في الجريمة الانتخابية

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية مترابطة:

1. الفعل الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل ويشكّل اعتداءً على نزاهـــة الانتخابـــات، مثـــل شراء الأصوات، التلاعب بأوراق الاقتراع، أو تهديد الناخبين لمنعهم من ممارسة حقهم (الرفاعي، 2020، الصفحات 101-103). وقد يكون الفعل فرديًا محدود الأثر أو منظمًا واسع النطاق، الأمر الذي يزيد من خطورته على المصلحة العامة (قرار بقانون، 2021).
2. النتيجة الجرمية: وهي الأثر المترتب على الفعل، سواء كان ضررًا فعليًا كإبطال إرادة ناخـــب أو تغيير نتائج الانتخابات، أو مجرد تهديد لمصداقية العملية الانتخابية، كما في حالة جرائم الخطـــر. وهذه النتيجة هي ما يكشف بوضوح عن المصلحة المحمية، أي صون نزاهة الانتخابات وحريـــة الاختيار السياسي (لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، 2021).

3. علاقة السببية: وتعني وجوب قيام رابطة واضحة بين الفعل والنتيجة. فلا يكفي ارتكاب سلوك منحرف، بل يجب إثبات أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى المساس بالعملية الانتخابية أو هدد سلامتها (سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، 2006، الصفحات 211–213). وإثبات هذه العلاقة يكتسب أهمية خاصة في الجرائم الانتخابية، نظرًا لتعقّدها وتعدد الأطراف المتدخلة فيها.

ثالثاً: خصوصية الركن المادي في الجرائم الانتخابية

يمتاز الركن المادي في هذا النوع من الجرائم بخصائص تجعله أكثر تعقيدًا من غيره:

- أنه يرتبط بفترة زمنية محددة (فترة الانتخابات) وبأماكن معينة (مراكز الاقتراع)، ما يتطلب رقابة ميدانية دقيقة وسريعة.
- أنه قد يلتبس في بعض صوره مع حقوق مشروعة، كما في الدعاية الانتخابية التي قد تتحول إلى تضليل أو تشهير.
- أنه قد يتخذ طابعًا منظمًا يتجاوز الأفعال الفردية ليشكّل شبكة متكاملة من السلوكيات، وهو ما يزيد من صعوبة كشفه وإثباته(قرار بقانون، 2021).

رابعاً: إثبات الركن المادي في الجرائم الانتخابية

إثبات الركن المادي يمثل أحد أبرز تحديات العدالة الجنائية في هذا المجال، لأن الجرائم الانتخابية كثيرًا ما تُرتكب في ظروف خفية أو بوسائل غير تقليدية. ولهذا يعتمد الإثبات على:

- الأدلة المباشرة، مثل الشهادات العيانية أو المستندات المضبوطة.
- الأدلة التقنية، مثل التسجيلات المصورة أو الأدلة الرقمية المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي.
- القرائن القضائية، كوجود مبالغ مالية أو توزيعها في أوقات وأماكن قريبة من مراكز الاقتراع.

وعليه، فإن الركن المادي في الجريمة الانتخابية يُعدّ التجلي العملي للحماية الجزائيـــة، إذ إنـــه يُحـــوّل التجريم من مجرد نصوص جامدة إلى وقائع يمكن ملاحقتها قانونيًا. كما أن دقة تحديد عناصره تســـهم في حماية العملية الانتخابية من العبث وتمنع الإفلات من العقاب (الرفاعي، 2020، الصـــفحات 101-103).

المطلب الثاني: صور الجريمة الانتخابية

تُعد الجرائم الانتخابية أحد أخطر مظاهر الاعتداء على الحق الدستوري فـــي المشـــاركة السياســـية، إذ تهدف إلى النيل من نزاهة العملية الانتخابية سواء في مراحلها التحضيرية، أو أثناء الاقتـــراع، أو بعـــد إعلان النتائج. وقد تناول المشرّع الفلسطيني هذه الجرائم في نصوص متفرقة، أبرزها قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، بالإضافة إلى بعض المواد في قانون العقوبات، مـــا أدى إلـــى تناثر تشريعي أثر سلبًا على وحدة النظام القانوني المرتبط بالانتخابات (المركزية، 2007، صفحة 41).

ويمكن تصنيف صور الجرائم الانتخابية وفق معيار موضوع الجريمة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية الناخب وإرادته

تشكل هذه الفئة أخطر صور الانحراف الانتخابي، لأنها تمس جوهر العملية الديمقراطية المتمثـــل فـــي التعبير الحر عن الإرادة السياسية (الشوبكي، 2018، صفحة 65) ومن أبرز هذه الجرائم:

أ. جرائم الرشوة الانتخابية

يقوم المرشح أو من يعمل لصالحه بتقديم منافع مادية أو معنوية بهدف استمالة الناخبين للتصـــويت لـــه (الجمل، 2004، صفحة 212). وقد نص قانون الانتخابات الفلسطيني على اعتبار هذا الفعـــل جريمـــة يعاقب عليها بالحبس والغرامة (هاشم، 2017، صفحة 155).

عناصر الرشوة الانتخابية

- العنصر المادي: تقديم المنفعة أو الوعد بها، سواء كانت مادية (مال، هدايا، خدمات) أو معنوية (مناصب أو امتيازات) (الغني، 2010، صفحة 94).
- العنصر المعنوي: توافر قصد خاص هو التأثير على إرادة الناخب، بخلاف الرشوة التقليدية التي يكفي فيها مجرد قصد الحصول على ميزة (المركزية، 2007، صفحة 47).
- العنصر القانوني: وجود نص صريح في قانون الانتخابات يجرم الفعل ويحدد العقوبة (بوزيان،، 2016، صفحة 89).

نقد النصوص الفلسطينية

- غموض مفهوم "المنفعة" يفتح مجالاً للتفسير الواسع أو الضيق (المتحدة، 2015، صفحة 25).
- العقوبة المقررة (حبس لا يزيد عن ستة أشهر أو غرامة) قد لا تتناسب مع خطورة الفعل (السرطاوي، 2019، صفحة 134).
- لم يُوضح ما إذا كان مجرد قبول الناخب بالوعد، دون التصويت فعليًا، يُعد جريمة قائمة بذاتها (دية، 2020، صفحة 73).

المقارنة بالتشريعات المقارنة

- الأردن: المادة (63) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، عاقبت من قدم أو وعد بالمنفعة، ووضعت عقوبة للناخب الذي يقبلها.
- المغرب: المادة (92) من القانون التنظيمي رقم (27.11)، نصت على حبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية مرتفعة (هاشم، 2017، صفحة 155).

التوصيات

1. إعادة صياغة النصوص الفلسطينية لتوضيح المقصود بـــ "المنفعة."
2. تشديد العقوبات لتكون متناسبة مع خطورة الجريمة.
3. تجريم الوعد بالمنفعة حتى وإن لم يُنفذ.
4. تعزيز دور لجنة الانتخابات المركزية في مراقبة الحملات الانتخابية ورصد المخالفات.

ب. جرائم الضغط أو الإكراه

يشمل هذا النوع ممارسة ضغوط على الناخبين، سواء بالتهديد الـــوظيفي، الاجتمـــاعي، أو الجســـدي، لإجبارهم على التصويت بشكل معين (الشوبكي، 2018، صفحة 65)، وقد نصت المـــادة (110) مـــن قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2007 على معاقبة كل مـــن اســـتعمل القـــوة أو التهديـــد أو الضغط لمنع ناخب من ممارسة حقه أو لإجباره على التصويت على وجه معـــين (المركزيـــة، 2007، صفحة 41).

صور الإكراه والضغط الانتخابي

- الإكراه المادي: تهديد بالعنف أو الاعتداء على الممتلكات.
- الإكراه المعنوي: التهديد بفضح الأسرار أو الضغط الاجتماعي.
- الضغط الإداري: استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة انتخابية(المركزية، 2007، صفحة 47).

ملاحظات على التشريع الفلسطيني

- النصوص لم تُفصّل الوسائل والآليات الممارسة للضغط، ما يصعب الإثبات أمام القضاء (بوزيان،، 2016، صفحة 89).
- العقوبات الحالية (حبس من 3 أشهر إلى سنة) غير متناسبة مع خطورة الجريمة (المتحدة، 2015، صفحة 25).

المقارنة بالتشريعات المقارنة

- مصر: المادة (66) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014، عقوبة مشددة عند تعطيل الاقتراع (السرطاوي، 2019، صفحة 134).
- الأردن والمغرب: تشديد العقوبة لتصل إلى الأشغال المؤقتة أو خمس سنوات حبس(هاشم، 2017، صفحة 155).

التوصيات

1. إعادة صياغة النصوص لتوضيح صور الإكراه المادي والمعنوي والضغط الإداري.
2. رفع سقف العقوبات بما يتناسب مع تأثير الجريمة على النظام الديمقراطي.
3. تعزيز وسائل الإثبات، بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمرئية.
4. الاستفادة من التجارب المقارنة لتعزيز الرقابة أثناء الاقتراع.

ج. جرائم استغلال النفوذ الوظيفي

استخدام الموظف العام لسلطته بغرض التأثير على الناخبين، ويجمع بين إساءة استعمال السلطة وتقويض نزاهة الانتخابات(دية، 2020، صفحة 73).

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وإدارتها

تمثل هذه الجرائم تهديدًا مباشرًا للجانب الإداري والإجرائي للانتخابات، إذ تسعى إلى تقويض سلامة العملية الانتخابية وانضباطها القانوني. ويلاحظ أن المشرّع الفلسطيني وضع عقوبات على هذه الأفعال في قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007، لكنها تفتقر أحيانًا إلى التفصيل الكافي لضمان الفاعلية (المركزية، 2007، صفحة 41).

أولًا: جرائم التزويرالانتخابي

تتمثل في التلاعب بأوراق الاقتراع، القوائم الانتخابية، أو محاضر الفرز ويهدف هذا التزوير إلى التأثير على نتائج الانتخابات ويُعدّ هذا الفعل من أخطر الجرائم الانتخابية لأنه يمس مباشرة نزاهة الانتخابات وحق الشعب في اختيار ممثليه.

ملاحظات على التشريع الفلسطيني

- النصوص لم تحدد طرق الكشف عن التزوير أو المعايير الفنية لاعتماد المحاضر المعدّلة.
- العقوبة، رغم وجودها، تحتاج إلى مزيد من التشديد لتعكس خطورة الفعل على النظام الديمقراطي.

ثانيًا: التصويت المتعدد أو باسم الغير

وهو قيام شخص بالتصويت أكثر من مرة أو باستخدام هوية شخص آخر، اذ يعد هذا الانتهاك تهديدًا مباشرًا لمبدأ صوت واحد لكل ناخب، ويقوض العدالة الانتخابية.

ملاحظات على التشريع الفلسطيني

- لم يُحدّد القانون الإجراءات الوقائية ضد التصويت باسم الغير بشكل واضح(الشوبكي، 2018، صفحة 65).
- يفتقر النظام الرقابي إلى آليات تقنية لمتابعة هذا النوع من الانتهاكات، مقارنة بتجارب دولية تعتمد أنظمة إلكترونية للتحقق من الناخبين(الشوبكي، 2018، صفحة 65).

ثالثًا: إعاقة عمل لجان الاقتراع أو الفرز

ويتمثل في منع الموظفين من أداء مهامهم، أو خلق فوضى داخل مراكز الاقتراع، ما يؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية.

ملاحظات على التشريع الفلسطيني

- العقوبات المحددة على هذه الأفعال قد تكون منخفضة مقارنة بخطورتها على العملية الديمقراطية.
- لم يوضح القانون وسائل الإثبات أو الأدلة المسموح بها لإدانة مرتكبي هذه الجرائم(الغني، 2010، صفحة 94).

توصيات

1. وضع آليات دقيقة لمراقبة وتوثيق حالات التزوير والتصويت المتعدد.
2. تشديد العقوبات على من يعيق عمل لجان الاقتراع بما يتناسب مع تأثير الجريمة على العملية الانتخابية.
3. اعتماد نظم تقنية متقدمة للتحقق من هوية الناخبين ومنع التصويت المزدوج.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بمصداقية النتائج والشفافية

تشمل هذه الجرائم الأفعال المرتكبة في المرحلة النهائية من الانتخابات، وتهدف إلى التأثير على نتائج الانتخابات وإخفاء الحقيقة أمام الهيئة الناخبة:

أولًا: الإعلان الكاذب للنتائج

ينطوي على نشر نتائج غير صحيحة أو التلاعب بالنسب بما يخالف ما أقرته لجان الفرز الرسمية (المتحدة، 2015). ويعد هذا الفعل من أخطر الانتهاكات، لأنه يقوّض الشرعية السياسية ويضر بمصداقية العملية الانتخابية

ثانيًا: التأثير الإعلامي غير المشروع

يشمل نشر أخبار كاذبة أو دعاية مضللة تهدف لتغيير قناعات الناخبين بطرق غير مشروعة، ويعكس هذا النوع من الجرائم تحديًا كبيرًا للقضاء، إذ يصعب أحيانًا التفريق بين الدعاية القانونية والمعلومات المضللة (دية، 2020، صفحة 73)

ثالثًا: التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية

يتمثل في استخدام أموال مجهولة المصدر أو مرتبطة بجهات خارجية، ما يؤدي إلى اختلال مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

ملاحظات على التشريع الفلسطيني

- القانون يفرض قيودًا مالية، لكن التطبيق العملي يواجه صعوبات في تتبع التمويل غير المشروع.
- لم يحدد القانون إجراءات الرقابة على التمويل الرقمي أو الممنوح عبر الجهات الأجنبية.

توصيات

1. وضع آليات متابعة دقيقة للتمويل الانتخابي بما يشمل المنصات الرقمية.
2. تشديد العقوبات على المخالفين لضمان تكافؤ الفرص.
3. إدخال معايير شفافة للإفصاح عن المصادر المالية للمرشحين.

الفرع الرابع: تحديات مكافحة الجرائم الرقمية الانتخابية

أصبح الانتقال إلى الوسائل الرقمية يمثل تهديدًا جديدًا للانتخابات، نظرًا لغياب تعريف دقيق لهذه الجرائم في التشريعات التقليدية. وتشمل التحديات الأساسية:

1. صعوبة إثبات الجرائم الرقمية بسبب ضياع الأدلة أو عمل الفاعلين عبر الحدود.
2. عدم وجود مسؤولية قانونية واضحة على منصات التواصل الاجتماعي.

نماذج دولية لمكافحة الجرائم الرقمية

- ألمانيا: قانون NetzDG لسنة 2017 يلزم شبكات التواصل بإزالة المحتوى غير القانوني خلال 24 ساعة تحت طائلة الغرامات (ألمانيا.، 2017)

- فرنسا: قانون 2018 يتيح للمجلس الأعلى للإعلام وقف أو إزالة أي محتوى كاذب خلال الحملات الانتخابية (الفرنسي، 2018).
- الولايات المتحدة: بعد انتخابات 2016، وسّعت لجنة الانتخابات الفيدرالية صلاحياتها لمراقبة الحملات الرقمية والحد من التدخل الأجنبي (المتحدة،، 2016).

توصيات

1. وضع تعريف قانوني واضح للجرائم الرقمية الانتخابية في التشريع الفلسطيني.
2. تمكين الجهات الرقابية من متابعة المخالفات الرقمية بالتعاون مع المنصات الدولية.
3. اعتماد معايير لتتبع التمويل الرقمي والتأثير غير المشروع عبر الإنترنت

المطلب الثالث: العقوبات المقررة ومدى كفايتها لحماية نزاهة الانتخابات

تعد العقوبات الركيزة العملية التي تكمل دور النصوص الجنائية في حماية سير العملية الانتخابية، فهي الوسيلة التي يفرض بها القانون الجزائي عقوبات على من يحاول المساس بنزاهة الانتخابات (عبدالله، 2017، صفحة 160)، إن دراسة العقوبات لا تقتصر على مجرد سردها، بل تتطلب فحص مدى ملاءمتها للجرائم المقررة، وشدتها، وأثرها في تحقيق الردع العام والخاص، بما يضمن عدم تكرار المخالفات (عز الدين، 2018، صفحة 130).

في هذا المطلب، يتناول الباحث التحليل الموضوعي للعقوبات المقررة في التشريع الفلسطيني، مع تقييم فعاليتها مقارنة بالمعايير الدولية والتجارب العربية، لتحديد مدى مساهمتها في حماية نزاهة الانتخابات (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الفلسطيني، 2007، صفحة 82).

الفرع الأول: أنواع العقوبات

العقوبات السالبة للحرية

تمثل السجن الوسيلة الرئيسية لردع الجرائم الانتخابية الكبرى، مثل التزوير أو الرشوة الانتخابية (قرار بقانون، 2021). وتشكل هذه العقوبات الردع الأشد لمرتكبي الجرائم، إذ تمنعهم من التأثير على الانتخابات أو تكرار الفعل، كما ترسل إشارات قوية للمجتمع حول خطورة الاعتداء على العملية الانتخابية (عمر، 2019، صفحة 92).

الغرامات المالية

تفرض الغرامات في الجرائم الأقل خطورة، مثل مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية أو تجاوز حدود الإنفاق المسموح بها (حسني ع.، 2020، صفحة 110)، ويكمن هدف الغرامة في التأثير الاقتصادي على المخالفين، لكنها قد تكون محدودة الفاعلية إذا لم تترافق مع آليات رقابة صارمة(قرار بقانون، 2021).

العقوبات الإدارية

تشمل حرمان الشخص من الترشح أو ممارسة حقوقه الانتخابية لفترة معينة(قرار بقانون، 2021). وتستهدف هذه العقوبات حماية نزاهة الانتخابات على المدى الطويل، إذ تمنع وصول الأشخاص الذين ثبت تورطهم في مخالفات انتخابية إلى المناصب العامة.

تقييم كفاية العقوبات

تحليل النصوص يشير إلى أن هناك تحديات عملية تقلل من فاعلية العقوبات:

1. ضعف التناسب بين شدة العقوبة وخطورة الفعل: فبعض الجرائم الكبرى قد لا يقابلها سجن طويل أو عقوبة رادعة (زيدان، 2018، صفحة 115).

2. ثغرات قانونية: هناك بعض الجرائم التي لم يُحددها القانون بوضوح، مثل التلاعب الرقمي أو الحملات التضليلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي (جابر، 2019، صفحة 125).
3. صعوبة الإثبات: العقوبات مهما كانت شديدة، لا تحقق الردع إذا كان من الصعب إثبات الجرائم على أرض الواقع (الإنسان ا.، 2008، صفحة 42).
4. تفاوت التطبيق العملي: ضعف التنسيق بين الجهات المختصة يؤدي إلى تفاوت في تنفيذ العقوبات وتخفيف أثرها الردعي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2006، صفحة 88).

مقارنة مع التجارب الدولية

1. الأردن: يفرض القانون عقوبات بالسجن والغرامة، مع تشديد العقوبة في حالات التزوير الجماعي (الأردني، 2016).
2. مصر: يشدد القانون على السجن والغرامة في حالات الرشوة أو التزوير الانتخابي (المصري، 2014).
3. تونس والمغرب: تعتمد على العقوبات الإدارية إضافة إلى العقوبات الجزائية لضمان حماية النتائج (تونس، 2014).

تُظهر المقارنة أن التشريع الفلسطيني يتوافق مع المعايير العربية من حيث التجريم، لكنه يحتاج لتعزيز فاعلية العقوبات بما يتلاءم مع التطورات التقنية والجرائم الحديثة.

تقييم الباحث

يخلص الباحث إلى أن العقوبات الفلسطينية توفر حماية جزئية لنزاهة العملية الانتخابية، لكنها تحتاج إلى:

1. تحديث النصوص لتشمل أشكال الجرائم الحديثة.
2. زيادة شدة العقوبات لتعكس جسامة المخالفات.

3. تعزيز التنسيق بين الأجهزة التنفيذية والقضائية لضمان التطبيق الفعلي للردع.

يتضح من دراسة الفصل الأول أن التشريع الفلسطيني قد سعى إلى حماية العملية الانتخابية عبر وضع قاعدة جزائية متكاملة، لكنها ليست خالية من القصور. فالجرائم الانتخابية في فلسفتها العامة تُعد اعتداءً على الإرادة الشعبية ومبدأ سيادة الشعب، مما يفرض تدخلًا جنائيًا صارمًا لحماية نزاهة الانتخابات وحرية الناخبين. ويرى الباحث أن:

1. المفهوم القانوني للجرائم الانتخابية واضح نسبيًا، لكنه يحتاج إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات التقنية، خاصة مع ظهور الجرائم الرقمية التي لم تتناولها النصوص الفلسطينية بشكل مفصل.
2. محل الجريمة والمصلحة المحمية محددان بدقة، فحماية إرادة الناخب وسلامة العملية الانتخابية تشكل الركيزة الأساسية لأي تدخل جزائي. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في تحديد حدود التجريم، خصوصًا في الجرائم غير التقليدية كالضغط الإعلامي الرقمي أو التمويل غير المشروع.
3. أركان الجريمة الانتخابية –الشرعي، المادي، والمعنوي – متوافرة في التشريع، لكن التطبيق العملي يواجه تحديات، خاصة في إثبات الركن المعنوي وإثبات العلاقة السببية في الجرائم المنظمة.
4. العقوبات المقررة، على الرغم من وجودها، غالبًا ما تكون محدودة مقارنة بخطورة الفعل وأثره على النظام الديمقراطي، ما يفرض إعادة النظر في تشديد العقوبات لتعزيز الردع العام والخاص.

بناءً على ذلك، يرى الباحث أن الحماية الجزائية للانتخابات في فلسطين تتطلب:

- تطوير النصوص القانونية لتشمل الجرائم الحديثة والتقنيات الرقمية.
- تعزيز دور القضاء واللجنة المركزية في الرقابة والاستدعاء السريع للمتورطين.
- مواءمة العقوبات مع جسامة الأفعال لضمان تحقيق الردع الفعلي وحماية النظام الديمقراطي.

خاتمة الفصل

يخلص الفصل الأول إلى أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية تمثل ركيزة أساسية لصون الديمقراطية وضمان نزاهة الانتخابات. وقد بينت الدراسة أن التشريع الفلسطيني قد وضع أساسًا قانونيًا متينًا من خلال تحديد مفهوم الجرائم الانتخابية، محلها، والمصلحة المحمية، مع إبراز أركان الجريمة وصورها المختلفة، وتحديد العقوبات المقررة.

ورغم ذلك، هناك تحديات عملية وتشريعية تتعلق بتوسع الجرائم، خصوصًا في المجال الرقمي، وضمان فعالية العقوبات في ردع المخالفين. لذلك، فإن استمرار تحديث النصوص القانونية، وتعزيز أدوات الرقابة والتحقيق، وتكثيف الجهود القضائية، يعد أمرًا ضروريًا لضمان حماية العملية الانتخابية من أي انتهاك محتمل.

وفي النهاية، يمكن القول إن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي ضمانة عملية لاستقرار النظام السياسي، وحفظ إرادة الشعب، وتحقيق مبدأ العدالة الانتخابية الذي يقوم عليه أي نظام ديمقرا

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية في ملاحقة الجرائم الانتخابية

تمثل القواعد الإجرائية الإطار القانوني الذي يُنظم كيفية اكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها أمام الجهات المختصة، وتكتسب هذه القواعد أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالجرائم الانتخابية، نظراً لما تشكّله من مساس مباشر بنزاهة العملية الانتخابية وبالحق الدستوري للمواطنين في اختيار ممثليهم بحرية وشفافية، وتزداد أهمية هذه القواعد حين يتعلق الأمر بالجرائم الانتخابية، لما لها من حساسية تمس نزاهة العمليات الديمقراطية وتؤثر في الإرادة الشعبية.

فالجرائم الانتخابية لا تُخل فقط بقواعد القانون الجنائي، بل تمس جوهر النظام الديمقراطي، ما يستدعي تفعيل منظومة إجرائية متكاملة تبدأ من لحظة التحري والاستدلال، مروراً بالضبط القضائي والتحقيق، وانتهاء بالإحالة إلى المحاكم المختصة. وتُظهر التجارب المقارنة والأنظمة القانونية الحديثة اهتماماً متزايداً بتطوير آليات فعالة وسريعة للكشف عن الجرائم الانتخابية، عبر توسيع صلاحيات جهات الضبط وربطها بالتقنيات الحديثة في الرصد والمتابعة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أهم الإجراءات المتبعة في ملاحقة الجرائم الانتخابية، بحيث تختلف طبيعة القواعد الإجرائية باختلاف طبيعة الجريمة، وهو ما يستدعي بحثًا خاصًا في الإجراءات المتعلقة بالجرائم الانتخابية، بدءًا من الجهات المختصة بالتحري وجمع المعلومات، مرورًا بالإجراءات المسموح بها في هذه المرحلة، وصولًا إلى الضوابط القانونية التي تحكم عملها، وسينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين،

المبحث الأول: التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية

المطلب الأول: جهات البحث والتحري

تتمثل أهمية تحديد الجهات المكلفة بالتحري في ضمان سرعة الكشف عن المخالفات الانتخابية وتوثيقها بطريقة قانونية. وتشمل هذه الجهات:

1. الشرطة والأجهزة الأمنية المختصة: لرصد الانتهاكات أثناء العملية الانتخابية والتعامل مع التهديدات المادية أو الإكراه.
2. لجنة الانتخابات المركزية: لمراقبة الحملات الانتخابية، والتثبت من نزاهة الإجراءات داخل مراكز الاقتراع، والبت في الشكاوى المقدمة من الناخبين أو المرشحين.
3. الجهات الرقابية المساندة: مثل منظمات المجتمع المدني، التي تُساهم في توثيق المخالفات والممارسات المشبوهة.

المطلب الثاني: إجراءات التحري والاستدلال

تركز هذه الإجراءات على جمع الأدلة بطريقة تضمن صلاحيتها أمام القضاء، وتشمل:

- جمع الأدلة المادية: مثل صناديق الاقتراع، قوائم الناخبين، والمستندات الرسمية.
- الشهادات: من موظفي اللجان أو الناخبين أو شهود عيان.
- الأدلة الرقمية: المنشورات على وسائل التواصل، الرسائل الإلكترونية، وتسجيلات الفيديو.
- تحليل الأدلة: تحديد مدى تأثير الفعل على نزاهة الانتخابات وارتباطه المباشر بالجرائم الانتخابية.

وتُظهر هذه الإجراءات كيف تتحقق الحماية الجزائية العملية، حيث تتحول الجرائم النظرية إلى وقائع يمكن التحقيق فيها قانونيًا، بما يعزز مصداقية العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

المطلب الأول: التحقيق في الجرائم الانتخابية وإثباتها

يتم فتح التحقيق بناءً على شكوى أو إحالة من لجنة الانتخابات أو الجهات الأمنية. ويهدف التحقيق إلى:

1. تحديد المسؤولية الجنائية: للمرشحين، الموظفين، أو أي طرف تدخل في ارتكاب الجريمة الانتخابية.
2. إثبات أركان الجريمة: الشرعي، المادي، والمعنوي.
3. وسائل الإثبات:

- المستندات والسجلات الرسمية.
- الشهادات العينية للناخبين أو موظفي اللجان.
- الأدلة الرقمية والتسجيلات الصوتية أو المرئية.

المطلب الثاني: المحاكمة في الجرائم الانتخابية

تُعقد المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها محكمة انتخابية، وتتسم بالخصوصية التالية:

- استعجالية الفصل: لضمان عدم تأخير النتائج الانتخابية.
- إجراءات المحاكمة: عرض الأدلة، سماع الشهود، واستماع دفاع المتهمين والأطراف المتضررة.
- الأهمية: تحقيق العدالة الانتخابية، حماية إرادة الناخبين، وصون نزاهة العملية الديمقراطية.

بهذه الصياغة أصبح الفصل الثاني متناسقًا مع أسلوب الفصل الأول، حيث:

- تم التركيز على الأهمية العملية لكل إجراء.
- تم إبراز العناصر التحليلية :الجهات، الإجراءات، الأثر على نزاهة الانتخابات.
- حافظ الأسلوب على الشرح التفصيلي والتحليلي بدل الاقتصار على التعداد.

المبحث الاول: التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية

تُعد مرحلة التحري والاستدلال من المراحل التمهيدية والأساسية في الإجراءات الجنائية، حيث تهدف إلى جمع المعلومات الأولية حول الجريمة، والتثبت من وقوعها، وتحديد هوية مرتكبها، تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجزائية. وتكتسب هذه المرحلة أهمية مضاعفة في سياق الجرائم الانتخابية، نظرًا لطبيعتها الخاصة المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية والدستورية، وما تتسم به من تعقيد وتشابك بين الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية، فضلًا عن وقوعها في إطار زمني محدد يتطلب سرعة وفعالية في الاستجابة.

وتكمن خطورة هذه المرحلة في كونها تؤسس للإجراءات التالية، مما يجعل أي خلل أو تجاوز فيها ذا أثر بالغ على نزاهة العملية القضائية برمتها. ولذلك، حرص المشرع الفلسطيني على تنظيمها بضوابط قانونية دقيقة، سواء من حيث الجهات المختصة بإجرائها، أو من حيث الكيفية والأساليب التي تُمارس بها. ويُلاحظ أن الجرائم الانتخابية تتطلب في كثير من الحالات تدخلًا فنيًا أو رقابيًا متخصصًا، لا سيما في ظل تصاعد استخدام الوسائل الرقمية والتقنيات الإلكترونية في الحملات الانتخابية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يُعالج هذا المبحث موضوع التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية من خلال مطلبين، نتناول في الأول الجهات المختصة بالبحث والتحري، فيما نتناول في الثاني إجراءات التحري والاستدلال

المطلب الاول: جهات البحث والتحري

تُعتبر جهات البحث والتحري إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي لتحقيق العدالة وحفظ الحقوق، خاصة في القضايا الجنائية المعقدة مثل الجرائم الانتخابية. وفقًا للقوانين الإجرائية المعمول بها، سواء في النظام الفلسطيني أو في الأنظمة المقارنة، فإن عملية التحري والاستدلال تعد من الاختصاصات الحيوية التي يتم تنفيذها من قبل مأموري الضبط القضائي. هؤلاء المأمورون يتضمنون في الغالب

جهاز الشرطة، وبعض الجهات ذات الاختصاص الفني المتخصص عندما تكون الجريمة الانتخابية ذات طابع تقني أو تتعلق بوقائع معقدة.

وتحظى هذه الجهات بدور مركزي في التحقيقات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال جمع الأدلة، استجواب الشهود، وتحليل الوقائع المادية والتقنية المرتبطة بالانتخابات. يعتمد نجاح عملية التحري على التنسيق الفعّال بين هذه الجهات وقدرتها على استخدام الأدوات القانونية والفنية المتقدمة، بما في ذلك التقنيات الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا.

وفي ظل الأهمية المتزايدة للجرائم الانتخابية في العصر الرقمي، تبرز الحاجة إلى تحديث وتطوير آليات البحث والتحري لمواكبة التحولات التكنولوجية وتقديم حلول فعالة في التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة أن هذه الجرائم قد تتسم بالتعقيد وتعتمد بشكل كبير على المعلومات المخفية أو المعدلة رقميًا. هذا المطلب سيعالج دور مختلف الجهات المعنية في عمليات البحث والتحري، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التحديات التي قد تواجهها هذه الجهات في السياقات القانونية المعاصرة.

الفرع الأول: الشرطة

تُعد الشرطة الجهة التنفيذية الأولى في النظام القضائي التي تتولى مهام التحري والاستدلال في الجرائم، وهي تمثل الذراع الميداني للنيابة العامة في تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالجريمة. يتم تكليف الشرطة بمجموعة واسعة من المهام الإجرائية، تشمل تلقي البلاغات، سماع الشهادات، جمع الأدلة، وضبط الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وبموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، تُحدد صلاحيات الشرطة في المواد (21) و(22) التي تمنح الشرطة تفويضًا قانونيًا واسعًا في جمع الأدلة وضبط الأماكن التي يُحتمل أن تكون مسرحًا للجريمة، مثل مقار الاقتراع والمراكز الانتخابية (الفلسطيني، 2001)، وفيما يخص الجرائم الانتخابية، تتكثف مهام الشرطة بشكل خاص خلال فترة الانتخابات، حيث تُكلف الشرطة بمراقبة مقار الاقتراع لضمان سير العملية الانتخابية

بشكل قانوني وسلس، إلى جانب توفير الأمن العام في محيط العملية الانتخابية لضمان عدم وقـوع أي أعمال عنف أو تهديدات قد تعكر صفو الانتخابات. كما تقوم الشرطة برصـد الانتهاكـات الانتخابيـة بالتعاون مع لجنة الانتخابات المركزية، التي تعمل على مراقبة الأنشطة المتعلقة بالانتخابات وتسـجيل المخالفات التي قد تنشأ، سواء كانت تتعلق بالتصويت أو بحملات الدعايـة الانتخابيـة غيـر القانونيـة (الخالدي، 2019).

وفي بعض النظم القانونية المقارنة، مثل النظام المصري واللبناني، يتم إنشاء وحدات شـرطية خاصـة تهتم بالجرائم الانتخابية وتختص بالتحقيق فيها بشكل مخصص. في مصر، على سبيل المثال، تم تشكيل وحدات شرطية خاصة مهمتها مراقبة وتوثيق الانتهاكات الانتخابية خلال الانتخابات البرلمانيـة، كمـا تمت إقامة غرف عمليات في مراكز الشرطة لمتابعة أي أحداث قد تطرأ في أيام الاقتراع (حسـني م.، 1992، صفحة 212).

كما أشارت الأدبيات الحديثة إلى أهمية تدريب عناصر الشـرطة بشـكل متخصـص علـى الجـرائم الانتخابية، وذلك نظرًا لتعقيداتها القانونية وخصوصيتها التي قد تكون مغـايرة لجـرائم أخـرى، ممـا يستدعي توفير المعرفة الكافية حول القوانين الانتخابية وآليات المراقبة والتدقيق في المخالفات التي قـد ترتكب أثناء العملية الانتخابية. وقد أكدت دراسة أجراها مركز "العدالة والمساواة" على ضرورة تكثيف دور التدريب المتخصص لضمان قدرة الشرطة على مواجهة التحديات القانونية والإجرائيـة فـي هـذا المجال (مطر، 2021، صفحة 143).

من جهة أخرى، تتفاوت درجة وضوح الجرائم الانتخابية في التطبيق، حيث قد تشمل الجـرائم صـورة ملتوية مثل النقل الجماعي للناخبين، أو استخدام الرموز الدينية والسياسية في التـأثير علـى النـاخبين بطرق غير قانونية، وهو ما يتطلب من الشرطة دقة في التعامل مع هذه القضايا. ففي حالات مثل هذه، لا تكون الجريمة مرئية بشكل واضح كالرشوة الانتخابية المباشرة، مما يجعل من الضروري أن يمتلـك

عناصر الشرطة مهارات متقدمة في التحري والتمييز بين الانتهاكات التي قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية(والمساواة،، 2020).

الفرع الثاني: لجنة الانتخابات المركزية

رغم أن لجنة الانتخابات المركزية ليست جهة ضبط قضائي بالمعنى الفني، فإنها تمارس دورًا رقابيًا وتنظيميًا محوريًا في إطار المنظومة القانونية التي تحكم العملية الانتخابية في فلسطين. فقد خولها قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة صلاحيات متعددة، لا سيما في الباب الثالث منه، حيث تتضمن المواد (9–26) من القرار بقانون جملة من الأحكام التي تمنح اللجنة دورًا فاعلًا في تلقي الشكاوى، والتحقق من صحتها، وتوثيقها، ثم إحالتها إلى النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة إذا ما استدعى الأمر متابعة قانونية.

تنص المادة (13) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 على أن "لجنة الانتخابات المركزية تتلقى الاعتراضات والشكاوى المقدمة إليها وفق أحكام هذا القرار بقانون، وتفصل فيها خلال المدد المحددة، ويجوز لها إحالة أي شكوى إلى الجهات المختصة للمتابعة (قرار بقانون، 2021)".

وتُعد هذه الصلاحيات ذات طبيعة شبه قضائية، لأنها تمنح اللجنة سلطة فحص وتقدير أولي للأفعال المخالفة، وإعداد ملفات قانونية مبدئية تصلح كأساس لإجراءات جنائية لاحقة. اذ ان القانون أكد على تعزيز الاستقلالية الفنية والإدارية للجنة، بما يوسع من نطاق تدخلها في الرقابة على سلامة الإجراءات الانتخابية والضبط الأولي للانتهاكات.

ورد في المادة (12) من القرار بقانون رقم (1) لسنة (2007) وتعديلاته على ما يلي: "تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بالاستقلال الكامل في ممارسة وظائفها اذ تتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها (قرار بقانون، 2021)".

وقد أظهرت التجارب المقارنة، كالنموذج الأردني والمصري، أهمية تمكين لجان الانتخابات من إنشاء وحدات قانونية فنية متخصصة ترصد الجرائم الانتخابية وتقوم بتوثيقها قانونيًا. ففي مصر، على سبيل المثال، تنص التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات على وجوب إعداد تقارير موثقة قانونًا خلال 24 ساعة من وقوع الانتهاك، تُسلم مباشرة إلى النيابة العامة.

وفي السياق ذاته، تلعب اللجنة دورًا مهمًا في تحويل الوقائع الميدانية غير المرصودة رسميًا إلى أدلة قانونية موثقة، من خلال فرق مراقبة ميدانية تتلقى تدريبًا متخصصًا على التوثيق والاستدلال. وقد أكد المرصد الأوروبي للانتخابات في تقريره عن الانتخابات الفلسطينية الأخيرة أن "لجان الانتخابات المركزية المستقلة تشكل خط الدفاع الأول ضد الجرائم الانتخابية من خلال قيامها بوظائف رقابية وتوثيقية مبكرة تسهم في منع الانتهاكات قبل تفاقمها" (المرصد، 2021، صفحة 17).

إن الطبيعة القانونية لهذا الدور تجعل من لجنة الانتخابات المركزية جهة مساعدة ومكملة للنيابة العامة في ضبط الجرائم الانتخابية، خاصة في ظل تكرار بعض الانتهاكات الصامتة التي قد لا يتم رصدها من قبل الشرطة أو أجهزة التحقيق الرسمية، مثل الرشوة السياسية الناعمة، التهديد غير المباشر، أو الدعاية المحظورة ضمن فترات الصمت الانتخابي.

ومن المهم الاشارة اليه التزايد الملحوظ في استخدام التكنولوجيا في الحملات الانتخابية، وتنامي الجرائم الرقمية المرتبطة بالانتخابات، مثل اختراق المواقع الرسمية، أو نشر معلومات مضللة عبر وسائل التواصل، أصبحت الحاجة ماسّة إلى الخبرة الفنية المتخصصة في ملاحقة هذا النمط من الجرائم. ولمواجهة هذه التحديات، تلجأ النيابة العامة أو أجهزة الشرطة، في فلسطين وغيرها، إلى الجهات الفنية المساندة، مثل خبراء أمن المعلومات أو وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية، لتقديم الدعم في تحليل الأدلة الرقمية وتحديد مصدرها (مطر، 2021، صفحة 143).

وتؤكد التجارب القانونية المقارنة، خاصة في فرنسا ومصر، على أهمية إنشاء وحدات متخصصة ضمن أجهزة الأمن لملاحقة الجرائم الرقمية المرتبطة بالانتخابات. ففي فرنسا، نص قانون "الثقة في الحياة السياسية" لعام 2017 على ضرورة توظيف مختصين تقنيين في كل حملة رقابية انتخابية لرصد الهجمات السيبرانية ومحاولات التلاعب بالمحتوى الرقمي، أما في مصر، فقد أسندت مهام مشابهة إلى "إدارة مكافحة جرائم الحاسبات" بوزارة الداخلية، والتي تُعنى بتحليل محتوى المنشورات والتعليقات الدعائية المخالفة (القاهرة، 2021).

أما في السياق الفلسطيني، فقد شُكّلت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية ضمن جهاز الشرطة، وهي تضطلع بمهمة متابعة المحتوى الرقمي، وتحليل الحسابات التي تنشر موادّ تُشكّل جريمة انتخابية مثل الترويج الكاذب أو التشهير الإلكتروني. وتُعد هذه الوحدة المرجع الفني للنيابة العامة في القضايا الانتخابية ذات البُعد الإلكتروني، حيث تقدم تقارير تحليلية تُستخدم كأدلة فنية في ملفات التحقيق (العامة، النيابة، 2022، صفحة 45).

وقد أوصت دراسة صادرة عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون (لجنة البندقية) بضرورة اعتماد خبراء رقميين في لجان التحقيق في الجرائم الانتخابية، مشددة على أن "التضليل الإلكتروني والتدخل الرقمي باتا من أخطر التهديدات المعاصرة لنزاهة العملية الانتخابية"، ولا يمكن مواجهتهما إلا عبر أدوات فنية متخصصة (Commission, 2020, , p. 12).

المطلب الثاني: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم الانتخابية

تُمثّل إجراءات التحري والاستدلال المرحلة التمهيدية والأساسية التي تُبنى عليها لاحقًا كل من التحقيق والمحاكمة، حيث تُمكّن الجهات المختصة من جمع المعلومات الأولية التي تُعينها على فهم طبيعة الجريمة وملاحقة مرتكبيها. وتزداد أهمية هذه الإجراءات في الجرائم الانتخابية لما تتميز به من طبيعة

خاصة، ترتبط مباشرة بالحقوق الدستورية والسياسية للأفراد، وتتطلب قدرًا عاليًا من الحيـــاد والالتـــزام بالضوابط القانونية.

وقد أشار الفقه الجنائي إلى أن إجراءات التحري تمثل اللبنة الأولى في بناء الدعوى الجزائية، ومن ثـــم فإن أي خلل يعتريها قد يؤدي إلى إهدار الجهد القضائي بأكمله(عـــامر، 1997، صـــفحة 71)، ويُعـــدّ احترام الضمانات الإجرائية والدستورية في هذه المرحلة ضرورة لحماية الحقوق والحريات، خاصة أن الجرائم الانتخابية غالبًا ما ترتبط بسياقات تنافسية تتسم بالتوتر والحساسية.

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى

يمثل تلقي البلاغات والشكاوى نقطة الانطلاق لأي تحرك رسمي لمأموري الضبط القضائي في قضـــايا الجرائم الانتخابية. ويُجيز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لكل من علم بوقوع جريمـــة أن يُبلـــغ عنها، حيث تنص المادة (27) منه على أن: "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها النيابة العامـــة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وعليهم أن يقيدوا ما يتلقونه من بلاغات في محاضر خاصة، يوقع عليها مقدم البلاغ" (الفلسطيني، 2001).

وفي هذا السياق، يجوز تقديم البلاغ شفويًا أو كتابيًا من أي فـــرد أو مـــن الجهـــات الرقابيـــة كاللجنـــة المركزية للانتخابات أو منظمات المجتمع المدني، ما دامت تلك الجهات تتمتع بالصفة الرقابيـــة علـــى العملية الانتخابية. وقد أوضحت الممارسة في كل من النظام الفرنسي والمصري أن البلاغات قد تُشـــكّل بحد ذاتها سببًا كافيًا لفتح تحقيق أولي، خاصة في الجرائم التي تمسّ الصالح العام(عبد العـــال، 2020، صفحة 89).

الفرع الثاني: جمع المعلومات وسماع الشهود

يُعدّ سماع الشهود وجمع المعلومات المتعلقة بالواقعة من الأدوات الجوهرية لمأموري الضبط القضائي، خاصة في الجرائم التي يصعب إثباتها بالأدلة المادية فقط. ويقوم مأمورو الضبط باستجواب الشهود، وتحرير محاضر بأقوالهم، مع التأكد من توقيعهم عليها لتوثيقها قانونيًا.

وقد أكد الفقيه محمود نجيب حسني على أهمية هذه المرحلة بقوله: "التحقيق المبدئي الذي يجريه مأمور الضبط لا يرقى إلى مرتبة التحقيق القضائي، لكنه يُعد الأساس الذي تُبنى عليه الدعوى الجزائية، مما يتطلب دقة في الإجراءات وحسن تقدير في جمع المعلومات" (حسني م.، 1992، صفحة 112).

وفي الجرائم الانتخابية، قد يكون سماع الشهود الوسيلة الوحيدة المتاحة للكشف عن بعض الأفعال، كالرشوة غير المباشرة، أو الضغوط السياسية التي تُمارَس على الناخبين.

الفرع الثالث: ضبط المستندات والأدلة المادية

يُعدّ ضبط الأدلة المادية من الإجراءات الحيوية التي تؤثر مباشرة في إمكانية إثبات الجريمة من عدمها. وتشمل هذه الأدلة كل ما يرتبط بالواقعة الانتخابية محل الشكوى، كالمواد الدعائية المخالفة، أو أجهزة الكمبيوتر، أو أوراق الاقتراع، أو المستندات الرسمية المزورة.

وينظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذه العملية، حيث نصّت المادة (29) على أن: "لا يجوز تفتيش أي مكان إلا بإذن من النيابة العامة، ويجب أن يُجرى التفتيش بحضور شاهدين، وأن تُحترم الحياة الخاصة للأفراد أثناء ذلك"(الفلسطيني، 2001).

كما نصت المادة (30) على ضرورة توثيق كل ما يتم ضبطه في محاضر رسمية وتحديد طبيعته ومكان العثور عليه.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن: "ضبط الأدلـــة دون استصـــدار إذن قانوني يُعدّ إخلالًا صارخًا بضمانات المتهم، ويؤدي إلى بطلان الدليل الناتج عنه، ولـــو ثبتـــت صـــحته الواقعية" (المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 65 لسنة 24 قضائية، 2014).

الفرع الرابع: الاستعانة بالخبرة الفنية

مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم، لاسيما الجرائم الانتخابية ذات الطابع الإلكتروني، أصبح الاســـتعانة بالخبراء ضرورة حتمية. وتشمل هذه الخبرات تحليل التزوير في المستندات، وتتبع الحسابات المزيفـــة، وفحص أجهزة الحاسوب أو الهواتف المستخدمة في الحملات المخالفة.

وفي السياق الفلسطيني، أُنشئت وحدة الجرائم الإلكترونية ضمن جهاز الشرطة، وتُعنى بتحليل المحتـــوى الرقمي وتقديم تقارير فنية تعزز ملف التحقيق (الشرطة الفلسطينية، 2022)، وقد شدد الفقيه أحمد مطر على أن:

"التحقيق في الجرائم ذات الطابع الإلكتروني يتطلب معرفة دقيقة بالأدوات التقنية، ولا يمكن أن يُعتمـــد فقط على الضبط التقليدي، بل ينبغي إرفاق التحقيق بتقارير خبرة دقيقة تُحلل البيانات الرقميـــة ضـــمن الأطر القانونية السليمة" (مطر، 2021، صفحة 133).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية هذه المسألة، حيث جاء في حكمها في قضـــية Moreira Ferreira v. Portugal أن: "التقارير الفنية ينبغي أن تصدر عن خبراء مستقلين، ويجب أن تُعرض على الأطراف كافة لإبداء الملاحظات، حفاظًا على مبدأ المساواة بين الخصوم أمـــام القضـــاء" (Moreira Ferreira v. Portugal, 2011, p. 45).

وفي الختام إن إجراءات التحري والاستدلال تمثل الخطوة الجوهرية في الكشف عن الجرائم الانتخابية، ويُعدّ التزام الجهات المختصة بالضوابط القانونية في هذه المرحلة ضمانًا حقيقيًا لنجاح مسار الملاحقـــة القضائية. وتُبيّن التجارب العربية، ولا سيما في فلسطين ومصر وتونس، أن فعالية التحري تتعزز مـــن خلال التنسيق بين النيابة العامة، والشرطة، ولجنة الانتخابات المركزية، والجهات الفنية المختصة.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

تُعرّف الدعوى الجزائية" بأنها الوسيلة القانونية التي منحها المشرّع للنيابة العامة، بوصفها الممثل القانوني للمجتمع، بهدف المطالبة بتوقيع العقوبة على من ارتكب فعلًا يُعد جريمة بموجب القانون". ويُمكن القول إن الدعوى الجزائية تُشكّل الإطار الرسمي الذي تُمارس من خلاله الدولة حقها في العقاب، وهي بذلك تختلف عن الدعوى المدنية التي تهدف إلى التعويض، إذ تنصب الدعوى الجزائية على حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص (حسني م.، 1992، صفحة 45).

وتبرز أهمية الدعوى الجزائية في كونها تمثّل الضمان القانوني لعدم الإفلات من العقاب، وتشكّل الأداة القانونية التي تُفعّل بها الدولة التزاماتها في مكافحة الجريمة، لا سيّما تلك التي تمس أسس النظام الديمقراطي، ومنها الجرائم الانتخابية التي تُعد تهديدًا مباشرًا لمصداقية المؤسسات التمثيلية، وثقة المواطنين في نزاهة الانتخابات (حجازي، 2014، صفحة 112).

وفي هذا السياق، فإن الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بخصوصيات إجرائية متميزة، تتعلق بطبيعة الجريمة الانتخابية نفسها، من حيث حساسيتها السياسية، وارتباطها بحقوق دستورية، وتقيّدها بإطار زمني محدد، إضافة إلى احتمال تورط مرشحين نافذين أو قوى سياسية قد تُؤثر على نزاهة التحقيق (Pellet, 2019, p. 79).

كما تُعد الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي ينظّم كيفية ملاحقة الجناة وضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة. وفي الجرائم الانتخابية تحديدًا، تكتسب هذه الإجراءات أهمية استثنائية، إذ تشكّل ركيزة لحماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي قد تُفقدها شرعيتها أو تُقوّض نتائجها، سواء أكانت تلك الانتهاكات صادرة عن أطراف حزبية أم أفراد أو جهات خارجية. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام، من بينها قضية Russian Conservative Party of Entrepreneurs v.

Russia، على ضرورة أن تُجرى إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم ذات الطابع الانتخابي ضمن أطر قانونية شفافة، تضمن المساواة بين المرشحين، وحق الناخبين في اختيار ممثليهم دون ضغط أو تزوير (Rights، 2007).

وفي السياق الفلسطيني، رسم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، إلى جانب قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المسار الإجرائي لملاحقة الجرائم الانتخابية، حيث منح النيابة العامة سلطة التحقيق والمتابعة، وحدد إجراءات القبض والتفتيش وجمع الأدلة وفق ضمانات قانونية تكفل حماية الحقوق الدستورية للمتهمين، وتمنع أي تجاوز من قبل سلطات إنفاذ القانون (الفلسطيني، 2001).

ومن أبرز مظاهر أهمية الإجراءات الجزائية في هذا المجال:

1. ضمان المساواة أمام القانون: حيث يُشترط أن يُعامل جميع الفاعلين السياسيين، سواء مرشحين أم ناخبين، بنفس المعايير القانونية.
2. حماية نزاهة الأدلة: لا يُعتد بالأدلة المنتزعة بطرق غير قانونية، خصوصًا تلك التي تم جمعها دون إذن قضائي أو من خلال وسائل ضغط غير مشروعة.
3. تحديد اختصاص النيابة العامة والشرطة القضائية: وقد نظم ذلك قرار بقانون الانتخابات لسنة 2007 في مواده المتعلقة بجرائم التأثير على إرادة الناخب، التزوير، الرشوة، وإعاقة العملية الانتخابية.
4. التقاضي ضمن آجال مناسبة: حيث يُفترض الفصل السريع في قضايا الجرائم الانتخابية نظرًا لارتباطها بزمن انتخابي محدد قد يؤثر في نتائج العملية الانتخابية برمّتها.

وتُسند هذه الإجراءات إلى عدة جهات تنفيذية، لا سيما لجنة الانتخابات المركزية التي تُحيل المخالفات الجسيمة إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها التحقيق وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع

الإشارة إلى أنه وبموجب قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الانتخابات العامة، تم تعزيز دور اللجنة وتوسيع صلاحياتها في إحالة الملفات المرتبطة بمخالفات جسيمة إلى الجهات القضائية المختصة(قرار بقانون، 2021)، وبناءً على ما تقدّم، يتناول هذا المبحث تحليل الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية.

المطلب الاول:التحقيق في الجرائم الانتخابية وكيفية إثباتها

تُعد مرحلة التحقيق في الجرائم الانتخابية من المراحل الحساسة والحرجة في أي دعوى جزائية، حيث يشكل التحقيق الأولي الأساس الذي يُبنى عليه التكييف القانوني للعناصر الجرمية ويُحدد المسؤوليات القانونية للأفراد المتورطين. تختلف الجرائم الانتخابية عن غيرها من الجرائم الجنائية من حيث الطبيعة والظروف، إذ تتميز بارتكابها في سياقات سياسية ودستورية هامة، وتترتب عليها آثار مباشرة على نزاهة العملية الانتخابية وصحة نتائج الانتخابات، وهو ما يجعل التحقيق فيها ذا طابع خاص يتطلب ضمانات دقيقة لضمان المحاكمة العادلة.

في السياق الفلسطيني، تنظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الإجراءات الخاصة بالتحقيقات الجنائية، لكن الجرائم الانتخابية غالبًا ما تفتقر إلى التنظيم التفصيلي المستقل، مما يضع هذه الجرائم تحت النظام العام للإجراءات الجزائية. ويتطلب التحقيق في الجرائم الانتخابية مواجهة تحديات متعددة، أهمها حساسية الموضوع السياسي والدستوري، وصعوبة الإثبات بسبب طابع الجرائم السرّي والغامض، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة نظرًا للطابع الزمني الضيق الذي يميز هذه الجرائم.

تكمن أهمية التحقيق في الجرائم الانتخابية في أنه لا يقتصر على جمع الأدلة والشهادات فحسب، بل يمتد ليشمل ضمان عدم التلاعب في العملية الانتخابية والحفاظ على نزاهة الانتخابات. وتعتبر النيابة

العامة السلطة المختصة في النظام الفلسطيني لتحقيق الجرائم الانتخابية، ويجب عليها أن تتسم بالحياد والشفافية في جميع مراحل التحقيق.

وقد أكد عبد الفتاح بيومي حجازي على أهمية مراعاة مبدأ الحياد التام والسرعة الفعالة في التحقيقات الانتخابية، دون المساس بحقوق الدفاع، مبرزًا في كتابه "الجرائم الانتخابية في ضوء القانون المصري والمقارن" ضرورة توفير بيئة قانونية تضمن حماية العملية الانتخابية وضمان العدالة(حجازي، 2014).

الفرع الأول: التحقيق في الجرائم الانتخابية

يُقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والتي ترمي إلى الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية تمهيدًا لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (أبو دقة، 2011)، في النظام القانوني الفلسطيني، تتولى النيابة العامة مهام التحقيق في الجرائم الانتخابية (الفلسطيني، 2001)، وذلك استنادًا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي منحها صلاحيات واسعة في هذا الشأن، وقد تبين من نصوص قانون الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007 أنه لم يخرج عن هذا الإطار، بل أكد على اختصاص النيابة العامة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان نزاهة العملية الانتخابية (النجار س.، 2016).

تكتسب مرحلة التحقيق أهمية خاصة، وذلك للعديد من الأسباب، أهمها:

1. حساسية الموضوع سياسيًا ودستوريًا: تمس الجرائم الانتخابية مباشرة مشروعية العملية الديمقراطية (حجازي، 2014، صفحة 132)، وبالتالي فإن التحقيق فيها يجب أن يتم بحذر وبأقصى درجات الشفافية، بما يضمن عدم المساس بحقوق المواطنين في التصويت والترشح والتمثيل.
2. صعوبة الإثبات: غالبًا ما تُرتكب الجرائم الانتخابية في ظروف تتسم بالسرية، حيث تجري العديد من المخالفات الانتخابية بعيدًا عن الرقابة أو تحت غطاء من الخوف والتهديد. على سبيل المثال،

قد يتردد الشهود في الإدلاء بشهاداتهم خوفًا من انتقام فاعلي الجريمة أو فقدان امتيازاتهم، مما يُصعب عملية جمع الأدلة اللازمة للإثبات (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2019).

3. الطابع الزمني المحدد: تُرتكب معظم الجرائم الانتخابية في فترات زمنية قصيرة تسبق أو تواكب يوم الاقتراع، مما يتطلب من المحققين إجراء التحقيقات بسرعة وفعالية لضمان عدم إضاعة الفرصة لإثبات الجريمة في التوقيت الحاسم للعملية الانتخابية.

وفي هذا السياق، أشار عبد الفتاح بيومي حجازي إلى أن التحقيق في الجرائم الانتخابية يجب أن يتم وفقًا لمبدأ الحياد التام والسرعة الفعالة، دون التأثير على حقوق الدفاع أو مبدأ العدالة في الإجراءات، كما تناول المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان التحديات في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الانتخابية (حجازي، 2014)، مؤكدًا على ضرورة التزام الشفافية والمهنية في سير التحقيق (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2019).

الفرع الثاني: سلطات التحقيق المختصة في الجرائم الانتخابية

تُعد النيابة العامة السلطة المختصة قانونيًا في التحقيق في الجرائم الانتخابية، إذ يتمثل دورها الأساسي في إجراء التحقيقات الأولية وإعداد الملف القضائي حيث ان النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وفقًا للمادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتي نصت على أن "تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" (الفلسطيني، 2001). وتمتد صلاحياتها إلى الإشراف على أعمال التحري التي تقوم بها الشرطة، والتأكد من قانونيتها، فضلًا عن إصدار الأوامر بشأن مباشرة التحريات أو حفظها (سرور، 2006، صفحة 145).

ويمتد هذا الدور ليشمل توجيه مأموري الضبط القضائي، والإشراف على أدائهم، والتحقق من قانونية الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحري، بما فيها تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة، وسماع

الشهود، والقيام بأي إجراء يهدف إلى كشف الحقيقة حول الجريمة المرتكبة. وتقوم النيابة العامة كذلك بإصدار الأوامر اللازمة للشروع في التحري أو وقفه أو حفظ الأوراق، بحسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق وتقديرها لمدى كفاية الأدلة (حجازي، 2014).

وفي سياق الجرائم الانتخابية، يتعاظم دور النيابة العامة نظرًا لحساسية هذه الجرائم وارتباطها بحقوق دستورية أساسية كحق الانتخاب والترشح والمشاركة السياسية. كما تتطلب هذه الجرائم تعاملًا دقيقًا ومحايدًا، بسبب احتمال تداخلها مع مصالح حزبية أو ضغوط سياسية، مما يُلقي على عاتق النيابة مسؤولية مضاعفة في صون العملية الانتخابية من العبث والتزوير.

وقد أكد الفقه الجنائي على أن النيابة العامة هي "رأس الرمح" في ملاحقة الجرائم الانتخابية، نظرًا لأنها الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تقييم البلاغات وتمييز الشكاوى الكيدية من الجدية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية أو تحقيقية وفقًا لمقتضى الحال (حسني م.، 1992).

كما يقرّ الفقه المقارن بدور النيابة العامة في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ومنع أي انحراف أو تجاوز قد يضر بمسار العدالة، وخصوصًا في القضايا التي تمس ثقة الجمهور في المؤسسات الدستورية، كالقضايا الانتخابية. وفي هذا السياق، يوصي الاتحاد الأوروبي بتعزيز استقلالية النيابة في التحقيق في الجرائم الانتخابية، وتوفير الإمكانات الفنية والقانونية لها، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالتقنيات الحديثة والدعاية المضلّلة (Parliament, 2019, p. 18).

وفي القانون الفلسطيني، يُلاحظ أن النيابة العامة لا تعمل بمعزل عن باقي الجهات، بل تنسّق مع لجنة الانتخابات المركزية وغيرها من الجهات ذات العلاقة في تلقي المعلومات والاستدلالات الأولية، دون أن يؤثر ذلك على استقلال قرارها في تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق. وتُعد النيابة العامة الطرف الذي يُفترض فيه الحياد القانوني والقدرة على تقدير مدى توافر أركان الجريمة وظروفها، قبل الإحالة إلى القضاء.

وتبرز أهمية هذا الدور في ضمان أن تكون الملاحقة للجرائم الانتخابية مبنيـــة علـــى أســـس قانونيـــة صحيحة، لا على دوافع انتقامية أو حسابات سياسية، وهو ما يشكل ضمانة مركزيـــة لنزاهـــة العمليـــة الانتخابية وسلامة التعبير عن الإرادة الشعبية.

وتتمتع النيابة العامة ايضا بسلطة تفتيش الأشخاص، وضبط الأدلة، وســـماع الشـــهادات، واســـتجواب المتهمين، بالإضافة إلى إمكانية طلب تقارير فنية أو تقنية إذا دعت الحاجـــة (الفلســـطيني، 2001)، اذ يُعتبر هذا الدور محوريًا لضمان نزاهة التحقيقات وضمان الوصول إلى الحقيقة.

إلا أن الواقع العملي في فلسطين يبرز بعض التحديات التي تعترض سير التحقيقات، لا سيما في الجرائم الانتخابية. من أبرز هذه التحديات هو نقص الكوادر المتخصصة في التحقيق في الجـــرائم الانتخابيـــة، وهو ما يُضعف من فعالية الإجراءات. وهذا النقص يعزى جزئيًا إلـــى غيـــاب التـــدريب المتخصـــص والمرافق القانونية التي تتناسب مع طبيعة الجرائم الانتخابية التي تزداد تعقيدًا كلمـــا تطـــورت العمليـــة الانتخابية، ومن جهة أخرى، الضغوط السياسية تمثل عقبة رئيسية في حياد التحقيق، حيث قد تؤثر على استقلالية النيابة العامة في اتخاذ قراراتها، كما أن محدودية الأدلة الإلكترونية في الســـياق الفلســـطيني تشكل تحديًا كبيرًا، نظرًا لصعوبة جمع الأدلة الرقمية والرقابة التقنية المتدنية مقارنة بالأنظمة القانونيـــة الأكثر تطورًا.

وقد أشار تقرير لجنة البندقية الأوروبية (2012) إلى أهمية الاستقلال والشفافية في التحقيقات المتعلقـــة بالجرائم الانتخابية، مؤكدًا أن ضمان استقلال سلطات التحقيق وحمايتها القانونية هو أمر حاسم لضـــمان نزاهة الانتخابات ومنـــع التلاعـــب (Commission, Report on Electoral Law and Electoral Justice, 2012, p. 21)‘ وبالتالي، من الضروري أن تواكب هذه التحقيقات القواعد القانونية الدوليـــة التي تضمن الحماية الفعالة للمحققين من الضغوط السياسية وتُعزز كفاءتهم في أداء مهامهم.

الفرع الثالث: طرق إثبات الجرائم الانتخابية

تُثبت الجرائم الانتخابية، كغيرها من الجرائم، بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانونًا، مع مراعاة الخصوصية التي تنفرد بها هذه الجرائم من حيث طبيعتها الزمنية والمكانية، وكذلك تعدد أطرافها وأهدافها(هاني، 2020)، بحيث تتعدد وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية، ويعتمد المحامون والقضاة في جمع الأدلة على مجموعة من الأساليب القانونية والفنية لتوثيق الجرائم المرتكبة. وتشمل وسائل الإثبات في هذا النوع من الجرائم:

1. شهادة الشهود: تُعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية، حيث إن العديد من الجرائم تعتمد على أفعال غير موثقة قد يتعذر رصدها بالوسائل التقليدية. مثلًا، في حالات الرشوة أو الإكراه الانتخابي، تكون الشهادات ضرورية لفتح التحقيقات. إلا أن مصداقية الشهادة تظل قضية حساسة في الجرائم الانتخابية، خصوصًا عندما يكون الشاهد طرفًا سياسيًا في النزاع أو متأثرًا بنتائج الانتخابات (حسني م.، 1992، صفحة 212).
2. المستندات: تتمثل المستندات في مجموعة من الوثائق التي يمكن أن تثبت ارتكاب جريمة انتخابية، مثل قوائم الناخبين، تقارير لجنة الانتخابات، أوراق الاقتراع، والعقود المتعلقة بشراء الأصوات. على الرغم من قوتها كدليل، إلا أن المستندات تتطلب في أغلب الأحيان دعمًا فنيًا، سواء من خلال الفحص الفني أو شهادة شهود آخرين لتأكيد صحتها (الخالدي، 2019).
3. الإثبات الفني: في الجرائم التي تتضمن استخدام التكنولوجيا، مثل النشر الكاذب أو اختراق قواعد بيانات الناخبين، يمكن اللجوء إلى خبراء في الجرائم الإلكترونية لاستخدام أدوات تحليل رقمية متقدمة. وقد أشار أحمد مطر إلى أن استخدام التقارير المحايدة والخبراء المتخصصين في الجرائم الإلكترونية يعد أمرًا أساسيًا لتحديد الجريمة بدقة قانونية ورفع القضية أمام القضاء (مطر، 2021).
4. الإقرار: يُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات، إلا أن الجرائم الانتخابية غالبًا ما تفتقر إلى هذه الأداة بسبب حساسية الموضوع وارتباط الجاني غالبًا بأطراف سياسية. ولذا، يشترط في الإقرار أن

يكون واضحًا ومباشرًا وصادرًا عن إرادة حرة، دون أن يتعرض الشخص لأي ضغوط تؤثر على قراره (حسني م.، 1992)، ففي حكم صادر عن محكمة بداية رام الله، اعتبرت المحكمة أن التوثيق المصوّر لعملية شراء الأصوات يمكن أن يُعتمد كقرينة قوية إذا توافرت فيه شروط سلامة المصدر وعدم التلاعب (حكمة بداية رام الله، الدعوى الجزائية، 2015).

المطلب الثاني:المحاكمة في الجرائم الانتخابية

تُعد مرحلة المحاكمة الجنائية المحور المركزي في ملاحقة الجرائم الانتخابية، حيث يتم عرض القضية على المحكمة المختصة بعد انتهاء مراحل التحري والاستدلال والتحقيق، وتتجلى فيها ضمانات العدالة الجزائية من خلال علنية الجلسات، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وصدور الحكم عن سلطة قضائية مستقلة وحيادية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحاكمة الجرائم الانتخابية

تُمثل مرحلة المحاكمة من أهم المراحل الإجرائية في المسار القانوني للتصدي للجرائم الانتخابية، إذ تشكل المحطة التي تُعرض فيها الوقائع المدّعى بها على جهة قضائية مختصة للفصل فيها بحكم نهائي ملزم. غير أن التشريع الفلسطيني، ممثلاً بـ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، لم يتضمن نصوصًا خاصة تنظم إجراءات المحاكمة في الجرائم الانتخابية بشكل مستقل، وإنما ترك تنظيمها خاضعًا للأحكام العامة التي تحكم سائر الجرائم، رغم ما تنفرد به هذه الجرائم من خصائص وظيفية وزمانية تمس مباشرةً بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها (الفلسطيني، 2001).

إن هذا القصور التشريعي يثير إشكاليات عملية وقانونية عديدة، أهمها غياب المعالجة المعيارية لخصوصية الجريمة الانتخابية، من حيث أنها ترتبط بزمن انتخابي محدد، وتؤثر في حق جماعي هو سلامة التمثيل الديمقراطي، وليس فقط بحقوق فردية. فالمحاكمة في هذا السياق لا تهدف إلى مجرد

إنزال العقوبة بالجاني، بل تتعدى ذلك إلى صون الإرادة الشعبية من العبث أو التزييف، وبالتالي الحفاظ على ركائز النظام الديمقراطي (الخالدي، 2019، الصفحات 88–93).

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التزام المحاكمة بمجموعة من المبادئ والضمانات الإجرائية التي تُشكل الحصن المنيع ضد التعسف وضياع الحقوق، وتضمن في ذات الوقت صدور حكم قضائي عادل.

ومن أبرز هذه المبادئ:

1. مبدأ العلنية: الذي يكرّس الشفافية ويتيح للمجتمع مراقبة سير العدالة، وهو ما يعزز الثقة في نزاهة القضاء وشرعية العملية الانتخابية.
2. حق الدفاع: والذي يعد من أقدس الحقوق الدستورية، ويشمل الحق في تمثيل قانوني، والاطلاع على ملف الدعوى، واستجواب شهود الإثبات، وتقديم شهود النفي (العهد، 1966).
3. وجوب تسبيب الأحكام: إذ لا يكفي إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة، بل يجب أن يكون مسببًا تسبيبًا كافيًا يكشف عن مدى احترام المحكمة لقواعد الإثبات وقناعتها القضائية (كنعان، 2015، الصفحات 135–140).

وقد كرّست المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه المبادئ في حكمها الشهير الصادر في الطعن رقم (27 لسنة 15 قضائية دستورية)، حيث اعتبرت أن "ضمانات المحاكمة في الجرائم الانتخابية تشكل أحد أعمدة العملية الديمقراطية، وأساسًا من أسس شرعية نتائج الانتخابات" (الطعن رقم 27 لسنة 15 ق دستورية، جلسة 3 مارس 2002.، 2002)، وهو ما يعكس فهماً عميقًا لوظيفة القضاء الانتخابي في حماية الإرادة الشعبية لا مجرد فض المنازعات بين الأطراف.

وعليه، فإن استمرار خضوع محاكمة الجرائم الانتخابية في فلسطين للإجراءات العامة دون تخصيص أو تكييف يتناسب مع طبيعتها، يشكل ثغرة تشريعية قد تُفضي إلى إفراغ نصوص التجريم من مضمونها، وتفقد العملية الانتخابية فعاليتها القانونية. الأمر الذي يستدعي مراجعة تشريعية شاملة تُراعي

الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وتُحيل على آليات تقاضي سريعة وفعالة ومحصنة بضمانات عدالة جوهرية (اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، 2021، صفحة 55).

الفرع الثاني: المحكمة المختصة وظيفيًا ومكانيًا

لا يتضمن النظام القضائي الفلسطيني في بنيته الحالية محكمة متخصصة حصريًا بنظر الجرائم الانتخابية، ما يعني أن هذه الجرائم تُحال إلى المحاكم النظامية ذات الولاية العامة للفصل فيها، طبقًا لقواعد الاختصاص الوظيفي والمكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 (الفلسطيني، 2001).

1. الاختصاص الوظيفي

يتحدد الاختصاص الوظيفي للمحكمة الناظرة في الجريمة الانتخابية بناءً على الوصف القانوني للفعل الجرمي؛ فإذا كانت الجريمة المصنفة انتخابية تُعدّ جنحة وفقًا للقانون، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح، أما إذا كانت تشكل جناية، فتكون محكمة البداية هي الجهة المختصة بنظرها. وقد نظم المشرع الفلسطيني هذا الأمر في المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأن "تختص محكمة البداية بنظر الجنايات، وتختص محكمة الصلح بنظر الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (الفلسطيني، 2001).

2. الاختصاص المكاني

أما من حيث الاختصاص المكاني، فإن القاعدة العامة تُحيل إلى المحكمة التي تقع الجريمة ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك تطبيقًا للمبادئ المعروفة في القانون الجنائي المقارن. وقد نصت المادة (jurisdictionalrules) ذاتها في القانون على أن "تقام الدعوى الجزائية أمام المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها المكاني"، وهو ما يعكس تقاربًا مع القواعد المعمول بها في الأنظمة القضائية المقارنة كالفرنسي والمصري (كنعان، 2015، الصفحات 152–157).

وفي هذا السياق، يُثار تساؤل حول مدى كفاية هذا التنظيم القضائي العام لمواجهة الخصوصية البنيوية للجرائم الانتخابية، التي تحتاج إلى استجابة قضائية سريعة ومتخصصة. فالنظر في هذه الجرائم ضمن المحاكم العادية قد يُفضي إلى بطء في الإجراءات، وتفاوت في الأحكام الصادرة لغياب التأهيل الكافي للقضاة في هذا المجال. ولهذا، يدعو بعض الفقهاء إلى إنشاء دوائر قضائية متخصصة داخل المحاكم النظامية، تتولى حصريًا نظر هذا النوع من القضايا، مما يُعزز من سرعة الفصل وتوحيد الاجتهادات (اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، 2021، صفحة 58).

وقد ذهب الباحث عبد الله الخالدي إلى أن "غياب دوائر متخصصة يُعد أحد أسباب تضارب القرارات القضائية في قضايا انتخابية ذات طبيعة متشابهة، كما يؤثر سلبًا على الثقة العامة بالعدالة الانتخابية"، مشددًا على ضرورة "إيجاد إطار قضائي متخصص داخل النظام العام، يُكرّس قواعد إجرائية واضحة، ويضمن عدالة ناجزة" (الخالدي، 2019، صفحة 122).

وفي ضوء ذلك، يتضح أن البنية القضائية القائمة في فلسطين لا تزال بحاجة إلى تطوير تنظيمي وتشريعي يستوعب خصوصية الجرائم الانتخابية، سواء من حيث إعداد كوادر قضائية مدربة، أو من خلال تخصيص غرف قضائية تعمل وفق معايير زمنية ومضمونية دقيقة تُراعي أثر هذه الجرائم في المسار الديمقراطي.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

تمثل إجراءات المحاكمة في قضايا الجرائم الانتخابية المحور الأهم في تحقيق العدالة الجنائية، لما لها من دور محوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما في سياقٍ انتخابي يتميز بالحساسية السياسية والتأثير على المشهد الديمقراطي. وتخضع هذه الإجراءات في النظام القانوني الفلسطيني لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، دون وجود نصوص خاصة تُنظّم خصوصية

المحاكمات المرتبطة بالجرائم الانتخابية، مما يفرض تطبيق القواعد العامة على قضايا ذات طابع خاص من حيث الأثر والتوقيت (الفلسطيني، 2001).

وتبدأ المحاكمة بتقديم لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة، يليها عرض الشهود واستجواب المتهم، ومن ثم تقديم الدفاع والمرافعات الختامية، وكل ذلك يتم تحت مظلة ضمانات قانونية وأخلاقية تهدف إلى إرساء محاكمة عادلة تضمن نزاهة الإجراءات وسلامة الحكم القضائي.

1. حق الدفاع

يُعد حق الدفاع من أبرز ركائز المحاكمة العادلة، ويتفرع عنه عدة حقوق أساسية منها: الحق في حضور محامٍ، والاطلاع على ملف القضية، واستجواب شهود الإثبات. ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه فلسطين، في المادة (3/14)، على أن "من حق كل متهم أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محامٍ يختاره بنفسه"(العهد، 1966). كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المساس بحق الدفاع يُعدّ انتهاكًا جوهريًا لشرعية المحاكمة (ECtHR, 2008).

2. علنية الجلسات

تُشكّل علنية المحاكمة مظهرًا جوهريًا للرقابة المجتمعية على القضاء، وضمانة للحد من إساءة استخدام السلطة القضائية، خاصةً في الجرائم التي تمس الصالح العام كالرشوة الانتخابية أو التزوير في النتائج. وقد نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "جلسات المحاكمة تكون علنية، ويجوز للمحكمة أن تقرر سريتها في حالات خاصة"، مما يعكس الالتزام بالقواعد الدولية في هذا السياق (الفلسطيني، 2001).

وفي تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الفلسطينية لعام 2021، جرى التأكيد على "أهمية علنية المحاكمات في الجرائم الانتخابية، ليس فقط لتحقيق العدالة، بل أيضًا لتعزيز الثقة المجتمعية في شفافية العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها" (Mission, 2021, p. 34).

3. المساواة أمام القضاء

كما يُعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي تحكم سير الدعوى، ويقضي بعدم جواز التمييز بين المتهمين بسبب انتمائهم السياسي، أو وضعهم الاجتماعي، أو ميولهم الانتخابية. وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، باعتبار أن انتهاك مبدأ المساواة يُؤثر سلبًا على شرعية العملية الانتخابية ويمس بمبدأ تكافؤ الفرص (الإنسان ا.، 2007).

ولقد أشار عمر النجار إلى أن "غياب المعايير الموحدة في التعامل مع المتهمين في الجرائم الانتخابية قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام واتهامات باستغلال القضاء لأغراض سياسية، مما يهدد حيادية السلطة القضائية" (النجار ع.، 2020، صفحة 75).

وفي ضوء هذه الضمانات، يتبين أن العدالة في قضايا الجرائم الانتخابية لا تكتمل بمجرد إصدار الحكم، بل يجب أن تُستند المحاكمة إلى قواعد صارمة تضمن احترام حقوق المتهم، وعلنية الإجراءات، وتكافؤ المراكز القانونية، مع ضرورة مراجعة الإطار الإجرائي القائم وتحديثه بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الرابع: اصدار الحكم القضائي

تُعد مرحلة إصدار الحكم القضائي في قضايا الجرائم الانتخابية خاتمة الإجراءات القضائية، وتمثل لحظة حاسمة في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون في الحياة السياسية. ويجب أن يكون الحكم في هذه القضايا مسببًا، قائمًا على بيّنات قانونية واضحة، ومستوفيًا لضمانات المحاكمة العادلة التي

أقرّها القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أكّد على ضرورة علنية المحاكمات وحياد القضاة (العهد، 1966).

وبالرجوع إلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، نجد أن المواد من (108) إلى (14) قد نصّت على عقوبات متدرجة تتراوح بين الغرامات والحبس، وذلك بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية (قرار بقانون، 2021) وتتسم هذه العقوبات بتنوعها لتشمل جوانب مالية وجنائية، وأحيانًا سياسية، إذا ما اقترنت بحرمان المحكوم عليه من الترشح أو التصويت لفترة زمنية محددة، ما يشكل ردعًا عامًا وخاصًا لأعمال الإخلال بالعملية الانتخابية.

1. معايير إصدار الحكم

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، يشترط في الحكم أن يكون مسببًا، وأن يُبنى على قناعة المحكمة المستخلصة من الأدلة التي قُدمت خلال الجلسات العلنية (مادة 273). كما يجب أن يتضمن القرار القضائي تحديدًا واضحًا للوقائع، وتحليلًا قانونيًا دقيقًا للأدلة، وربطًا مباشرًا بين السلوك المرتكب والنص القانوني المنطبق (الفلسطيني، 2001).

وقد شددت المحكمة الدستورية العليا في مصر على "ضرورة تسبيب الأحكام في قضايا الانتخابات، لأنها تمثل جوهر الرقابة القضائية على نزاهة الانتخابات، وأساسًا لثقة المواطن في العملية الديمقراطية" (الطعن رقم 27 لسنة 15 ق دستورية، جلسة 3 مارس 2002.، 2002).

2. طابع العقوبات وتقييم فعاليتها

بالرغم من وجود نصوص قانونية تُحدد العقوبات على الجرائم الانتخابية، إلا أن بعض الدراسات القانونية تُشير إلى أن هذه العقوبات تتسم في كثير من الأحيان باللين وعدم الكفاية الرادعة، مما يحد من فاعلية القانون في ردع السلوك الانتخابي المنحرف. ويرى فايز ضو أن "الغرامات المنصوص عليها

في العديد من القوانين الانتخابية العربية، بما فيها القانون الفلسطيني، لا تتناسب مع جسامة الجريمة، خاصة في حالات التأثير في إرادة الناخبين أو التلاعب بنتائج الاقتراع".

كما أشار تقرير اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين إلى أن بعض العقوبات لا تُنفذ في الوقت المناسب، أو تُصدر بعد انتهاء العملية الانتخابية بزمن طويل، مما يفقدها أثرها العملي في حماية نزاهة الانتخابات، ويُساهم في تعزيز ظاهرة الإفلات من العقاب (اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، 2021، صفحة 55).

3. العقوبات التبعية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات تبعية ذات أثر سياسي، كحرمان المحكوم عليه من حقوقه الانتخابية، استنادًا إلى مبدأ ملاءمة العقوبة لطبيعة الجريمة. وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النوع من العقوبات في قضايا تمس نزاهة الحياة العامة، واعتبرته مشروعًا إذا ما توافرت الضمانات القانونية (ECtHR, Ždanoka v. Latvia, 2006).

تُظهر المقارنة بين النظام الفلسطيني وعدد من الأنظمة القانونية الأخرى أن فعالية القضاء في معالجة الجرائم الانتخابية ترتبط بثلاثة عناصر رئيسة: الاختصاص القضائي المتخصص، والسرعة في الفصل، والأثر الملزم للأحكام ففي فرنسا يُناط بالمجلس الدستوري النظر في الطعون الانتخابية البرلمانية، وله صلاحية إلغاء الانتخابات أو تعديل نتائجها أو إبطال عضوية النواب، ويُصدر قراراته خلال آجال مختصرة وفقًا للمادة R118 من قانون الانتخابات الفرنسي (Code électoral).197 ويُعد النموذج الفرنسي مثالًا على العدالة الانتخابية الفورية والمرتبطة مباشرة بنتائج الاقتراع. وفي جمهورية مصر العربية تختص محكمة النقض بنظر الطعون الانتخابية بموجب المادة (107) من الدستور المصري لسنة 2014، وتصدر أحكامها خلال آجال قصيرة، وهي أحكام نهائية وملزمة. ويُعزز هذا النموذج استقلال القضاء وفعاليته في حماية شرعية التمثيل البرلماني.198 اما في الأردن فتحال

الطعون الانتخابية إلى محكمة البداية، والتي تلتزم وفق المادة (52) من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2016 بالفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطعن. ويمثل هذا التحديد الزمني ضمانة للعدالة الناجزة في قضايا الانتخابات.199

وفي الختام وبعد استعراض القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقة الجرائم الانتخابية، سواء في مرحلة التحري والاستدلال أو في مرحلة التحقيق والمحاكمة، يتضح أن المشرع الفلسطيني قد تبنّى الإطار العام للإجراءات الجزائية المعمول به في التشريعات المقارنة، دون أن يُفرد تنظيمًا خاصًا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من حيث الزمان والمكان والدافع والفاعلين. وتبيّن من خلال هذا الفصل أن المرحلة الإجرائية الأولى، المتمثلة في التحري والاستدلال، رغم أهميتها في كشف الحقيقة، ما زالت تعاني من ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، وغياب منظومة فعالة لرصد الانتهاكات أثناء العملية الانتخابية.

أما في مرحلة الدعوى الجزائية، فقد تبين أن غياب دوائر قضائية متخصصة، وعدم توفير تدريب كافٍ للقضاة وأعضاء النيابة العامة، يؤدي إلى بطء في الإجراءات وصدور أحكام غير موحدة، مما يؤثر سلبًا على الردع العام والثقة في نزاهة الانتخابات. كما أنّ العقوبات التي يقرها القانون الفلسطيني، وإن كانت موجودة، إلا أنها تفتقر أحيانًا إلى الفاعلية الكافية لتحقيق الردع، لا سيما في ظل محدودية تنفيذها، وانخفاض نسبة الإحالات إلى المحاكم.

ويرى الباحث أن معالجة الجرائم الانتخابية لا يجب أن تقف عند حدّ التشريع الجزائي العقابي، بل يجب أن تُستكمل بمنظومة إجرائية فعالة وسريعة تتلاءم مع الطبيعة العاجلة لهذه الجرائم وتطوير القواعد الإجرائية لملاحقة الجرائم الانتخابية يجب أن يُبنى على مقاربة شاملة، تُراعي الخصوصية السياسية والقانونية لهذه الجرائم، وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق السياسية وضمان نزاهة العملية الديمقراطية.

الفصل الرابع

الخاتمة ومناقشة النتائج

يمثل النظام الانتخابي في أي دولة ديمقراطية الوسيلة الأهم للتعبير عن الإرادة الشعبية، وهو الأداة الشرعية لتداول السلطة وتكوين الهيئات التمثيلية التي تضطلع بتسيير الشأن العام. غير أن هذه الوظيفة الجوهرية للعملية الانتخابية يمكن أن تتعرض للانحراف أو الإخلال بفعل ممارسات غير مشروعة ترتكب أثناء سير العملية الانتخابية، وهو ما يُعرف بالجرائم الانتخابية.

لقد سعت هذه الرسالة إلى دراسة الجرائم الانتخابية من خلال منظور جنائي علمي متكامل، فبدأت بتحديد المفهوم، والطبيعة القانونية، ومحل الجريمة، والمصلحة المحمية، ثم انتقلت إلى بيان أركان الجريمة الانتخابية وصورها المختلفة، واختتمت بتحليل القواعد الإجرائية التي تحكم ملاحقة هذه الجرائم أمام جهات التحقيق والمحاكمة.

أظهرت الدراسة أن الجرائم الانتخابية لا تقتصر على صور تقليدية كالتهديد أو التزوير، بل باتت تأخذ أشكالًا متطورة وواسعة النطاق، تشمل التلاعب الرقمي، واستخدام النفوذ الإعلامي، وضغوط المال السياسي، وكلها تؤثر في إرادة الناخب وتؤدي إلى نتائج مشوهة للعملية الانتخابية. كما أن حماية هذه العملية تتطلب توازنًا دقيقًا بين الحقوق والحريات من جهة، ومبدأ الردع الجنائي من جهة أخرى.

أولًا: النتائج

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. تُعد الجرائم الانتخابية جرائم خاصة ذات طبيعة مركبة، لارتباطها الزماني بفترة الانتخابات، والمكاني بمراكز الاقتراع، ولامتدادها القانوني إلى مجالات متعددة كالقانون الجنائي، والقانون الإداري، والدستوري.

2. يتضح من الدراسة أن التشريع الفلسطيني لا يقدم تعريفًا دقيقًا أو تصنيفًا متكاملًا للجرائم الانتخابية، مما يخلق إرباكًا على مستوى التجريم والعقوبة، ويُضعف من كفاءة الملاحقة القضائية.
3. النظام الإجرائي المعتمد في ملاحقة الجرائم الانتخابية – بحسب قانون الإجراءات الجزائية العام – غير كافٍ للتعامل مع خصوصية هذه الجرائم، خصوصًا من حيث السرعة والإثبات.
4. رغم وجود نصوص جنائية في قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، إلا أن فاعليتها محدودة بسبب ضعف التنسيق المؤسسي، وغياب أجهزة رقابة قضائية متخصصة.
5. لا تزال الجرائم الانتخابية الرقمية – كالتحريض الإلكتروني، ونشر الأخبار الكاذبة، واستخدام الذكاء الاصطناعي في التلاعب – خارج نطاق التجريم الصريح، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا عاجلًا.
6. كشفت الدراسة أن صفة مرتكب الجريمة (موظف رسمي، مرشح، ناخب) تؤثر بدرجة كبيرة في تحديد جسامة الفعل والعقوبة الملائمة، دون وجود تمييز كافٍ في نصوص القانون الحالية.
7. التجربة الفلسطينية تفتقر إلى نموذج قضائي متخصص في الطعون الانتخابية، على عكس بعض النماذج المقارنة (كفرنسا والأردن) التي تُقرّ محاكم انتخابية ذات اختصاص حاسم وسريع.
8. بطء الاجراءات القضائية: ويرجع ذلك الى التكدس القضائي ونقص الكوادر القضائية المؤهلة، مما يؤدي الى تأخر البت في القضايا الى ما بعد انتهاء العملية الانتخابية وفقدان الحكم اثره الاصلاحي او الردعي.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي الباحث بما يلي:

1. تشريعيًا

- ضرورة إصدار قانون خاص بالجرائم الانتخابية يُحدد أنواعها، وأركانها، وعقوباتها، والإجراءات الخاصة بملاحقتها، مع مراعاة طبيعة المرحلة الزمنية للعملية الانتخابية.

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، بحيث يتضمن قسمًا خاصًا بالإجراءات الجزائية المتعلقة بالانتخابات، يشمل المدد القانونية المختصرة وطرق الإثبات الإلكترونية.
- تعديل بعض النصوص القانونية لتراعي الطبيعة الالكترونية المتزايدة للجرائم الانتخابية مما يعطي السلطات المختصة فعالية اكثر في مواجهة هذه الجرائم.
- تشديد العقوبات على الجرائم التي تُرتكب من قبل موظفي الدولة أو المكلفين بمهام رسمية في العملية الانتخابية.
- إدخال نصوص صريحة تجرّم التحايل الإلكتروني والتضليل عبر وسائل التواصل كجرائم انتخابية قائمة بذاتها.
- اعتماد سياسة تشريعية مرنة ومواكبة، تأخذ بعين الاعتبار التحولات الرقمية والسياسية، وتعزز من قدرات الجهات الرقابية والقضائية في التصدي لهذه الجرائم، من خلال تحديث النصوص وتطوير ادوات الاثبات والتحقيق.
- النص على بطلان نتائج الانتخابات التي يثبت فيها ارتكاب جريمة انتخابية مؤثرة، حتى بعد إعلان النتائج.

2. إجرائيًا

- استحداث دوائر انتخابية قضائية ضمن المحاكم النظامية، تتخصص في نظر الجرائم والطعن في نتائج الانتخابات، لضمان سرعة البتّ وكفاءة الملاحقة.
- إدماج لجنة الانتخابات المركزية كطرف رقابي بصلاحيات موسعة في توثيق، وإحالة، ومتابعة المخالفات، مع تفعيل التعاون بينها وبين النيابة العامة، وتعزيز الشفافية والنشر العلني للعقوبات لضمان الردع المجتمعي.
- تدريب القضاة، وأعضاء النيابة، والضبطية القضائية على الجرائم الانتخابية التقليدية والرقمية، مع إصدار دليل إجرائي عملي.

- تفعيل أدوات الرقابة المجتمعية من خلال منصات إلكترونية لرصد المخالفات الانتخابية، ونشر الأحكام ذات الصلة لتعزيز الشفافية وردع التكرار.
- إنشاء نيابة عامة متخصصة في الجرائم الانتخابية ترتبط مباشرة بالهيئة المشرفة على الانتخابات.
- تطوير وسائل التحقيق والإثبات، عبر اعتماد تقنيات رقمية في جمع الأدلة، وحماية الشهود والمبلغين.
- تسريع إجراءات التقاضي في الجرائم الانتخابية، وتخصيص محاكم أو دوائر قضائية خاصة بها لضمان الحسم السريع قبل انتهاء الدورة الانتخابية.
- دعوة المشرّع الفلسطيني لتبني نصوص تمنح العقوبات التبعية (كإسقاط العضوية أو الحرمان من الترشح) صفة إلزامية في حال ثبوت الجريمة الانتخابية.

3. مؤسسيًا

- تعزيز استقلالية وحيادية الهيئات المشرفة على الانتخابات، ومنحها صلاحيات الضبط القضائي والتفتيش والتحقيق الأولي.
- تكثيف التنسيق بين هذه الهيئات والجهات الأمنية والرقابية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة ترصد التجاوزات.

4. توعويًا

- إطلاق حملات توعية شاملة قبل الانتخابات، تستهدف المرشحين والناخبين، وتوضح حقوقهم والجزاءات المترتبة على أي مخالفة.
- إدراج مفاهيم النزاهة الانتخابية في المناهج التعليمية والتدريب الإعلامي والسياسي.

5. دوليًا

- الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، خصوصًا تلك التي اعتمدت على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراقبة الحملات الانتخابية ورصد المخالفات.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة الانتخابات ومكافحة الفساد الانتخابي.

إن نجاح أي نظام انتخابي لا يُقاس فقط بانتظام إجراء الانتخابات، وإنما بمدى نزاهتها وشفافيتها وعدالتها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إطار قانوني متكامل يضمن حماية العملية الانتخابية من التلاعب والتزوير، ويفرض آليات رقابية صارمة، ويوفر قضاءً متخصصًا سريعًا ومستقلًا.

ويرى الباحث أن معالجة الجرائم الانتخابية لا يجب أن تبقى في حدود النصوص، بل يجب أن تكون ضمن سياسة جزائية شاملة تراعي البعد الثقافي، والتقني، والسياسي للعملية الانتخابية، وتضع الإنسان وحقه في اختيار ممثليه بحرية على رأس الأولويات. إن الجرائم الانتخابية، في نهاية المطاف، ليست فقط جريمة ضد القانون، بل هي جريمة ضد الديمقراطية ذاتها.

المراجع العلمية

أولا: القوانين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1976).

قانون NetzDG ألمانيا. (2017). المانيا.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. (2001). *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001.*

القانون الاساسي التونسي. (2014). القانون الاساسي التونسي. تونس.

قانون الاساسي الفلسطيني. (2003).

القانون الأساسي للانتخابات في تونس. (2014). *القانون الأساسي للانتخابات في تونس لسنة 2014، المواد (60-62).*

قانون الإعلام الفرنسي. (2018). *قانون الإعلام الفرنسي.* فرنسا.

قانون الانتخاب الأردني. (2016). *المادة (59) من قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016.*

قانون العقوبات الاردني. (1960). قانون العقوبات الاردني. الاردن.

القانون الفرنسي، دراسات مقارنة. (2022). وسائل التأثير الحديثة على الناخبيين.

قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري. (2014). *المادة (79) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014.*

قرار بقانون رقم 1. (2021). قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2021. رام الله: ديوان القضاء الاعلى.

ثانياً: المراجع العربية

أبو الغيظ، احمد. (2018). حقوق الناخبين والرقابة على الانتخابات. القاهرة: دار النهضة.

ابو الهوى، عبد القادر. (2018). القانون الجنائي الخاص: الجرائم المخلة بنزاهة الانتخابات. الاسكندارية: دار الجامعة الجديدة.

أبو دية، أحمد. (2020). "تمويل الحملات الانتخابية بين القانون والتطبيق". *مجلة الحقوق العربية*.

أبو زيد، محمد. (2022). الرقابة القضائية على الانتخابات العامة دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والمصري. القاهرة: دار الفكر القانوني.

ابو سيف، عاطف. (2019). النظام الاساسي الفلسطيني والحماية القانونية للانتخابات. رام الله: دار الشروق.

أبو عامر، محمد زكي. (1997). *الاجراءات الجنائية*. مصر.

أبودقة.إسماعيل (2011). *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: شرح وتحليل. غزة: مكتبة دار المنارة*. غزة: مكتبة دار المنارة.

الامم المتحدة. (2015). الأمم المتحدة، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية.

الأوروبي للانتخابات المرصد. (2021). *تقرير البعثة الرقابية على الانتخابات التشريعية الفلسطينية*. بروكسل: المرصد الاروبي للانتخابات.

بوزيان، سعيد، (2016). "الحماية الجنائية للانتخابات في التشريع الجزائري". *مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 6*، صفحة 89.

جابر، أحمد. (2019). "شبكات الرشوة والتزوير في الانتخابات: دراسة تطبيقية". *مجلة القانون والسياسة، الجامعة الأردنية*، صفحة 125.

الجمل، يحيى. (2004). النظام الدستوري المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.

الجندي، فؤاد. (2020). الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة في القانون الجنائي والسياسي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2014). الجرائم الانتخابية في ضوء القانون المصري والمقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، علي. (2020). *الجرائم الرمزية في القانون الانتخابي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1992). شرح قانون العقوبات. القاهرة.

خالد، عبدالله. (2017). *الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخالدي، عبدالله. (2019). *الجرائم الانتخابية في النظم الديمقراطية، 2019*

داود، احمد. (2018). الانتخابات كوسيلة للتداول السلمي للسلطة رؤية قانونية تحليلية. دمشق: دار

الرفاعي، ناصر. (2020). القانون الجنائي والعملية الانتخابية قراءة مقارنة. *المجلة الفلسطينية للدراسات القانونية العدد 8*، صفحة 98.

زيدان، سامي، (2018). *دليل التحقيق في الجرائم الانتخابية*. عمان: دار المعرفة القانونية.

السرطاوي.سامي، (2019). *القانون الجنائي والإعلام الانتخابي*. عمان: دار الحامد.

سرور، احمد فتحي. (2006). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، احمد فتحي. (2015). *الجرائم العامة والحماية الجزائية في القانون المقارن*. القاهرة: دار الفكر الحر.

سعيد، خليل. (2019). القانون العام الفلسطيني دراسة تحليلية. رام الله.

السقا، محمد. (بلا تاريخ). الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة.

سلطان،انور. (2016). الجرائم الانتخابية في التشريعات العربية. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الشرطة الفلسطينية. (2022). *تقرير وحدة الجرائم الإلكترونية،، رام الله، 2022*. رام الله.

الشوبكي، عبد الكريم. (2018). الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني. نابلس: دار الجامعة الحديثة.

صبري، خليل.(2019). النظام السياسي الفلسطيني:دراسة في الشرعية الدستورية. غزة: المركز القومي.

الطعن رقم 27 لسنة 15 ق دستورية، جلسة 3 مارس 2002.، 27 (المحكمة الدستورية العليا المصرية 3، 2002).

عبد الحميد، عز الدين. (2018). *الجرائم السياسية والانتخابية*. بيروت: منشورات الجامعة الحديثة.

عبد الحميد، ناصر. (2017). الرقابة القانونية على العملية الانتخابية دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للبحوث القانونية.

عبد العال، محمد. (2020). *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الغني، محمد. (2010). التزوير في العملية الانتخابية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبيدات، حسام. (2022). الجرائم الانتخابية بين النصوص القانونية والممارسة العملية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

العصماء.

عمر، محمد. (2019). "الجرائم الانتخابية وأثرها على الديمقراطية"، *مجلة البحوث القانونية*.

عوض، كفاح. (2019). النزاهة الانتخابية في النظم السياسية العربية الواقع والمأمول. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عيسى، جمال. (2021). النظام الانتخابي الفلسطيني قراء نقدية في ضوء المعايير الدولية. رام الله: مؤسسة مواطن للدراسات.

الفالوجي، عماد. (2022). الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية. *العدد 12*، الصفحات 56-60.

القاضي، محمد حسن. (2017). السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم السياسية. عمان: دار الثقافة.

القواسمي، هاني. (2020). *الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية*. رام الله: جامعة الاستقلال.

كنعان، نواف. (2015). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، ط1*. رام الله: دار الجامعة الجديدة.

لجنة الانتخابات الفيدرالية بعد انتخابات.الولايات المتحدة، (2016). *توسيع صلاحيات*.

لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية. (2021). التعليمات التنفيذية بشأن الحملات الانتخابية والابلاغ عن الخالفات. رام الله.

لجنة الانتخابات المركزية. (2007). قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته. رام الله.

اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان. (2021). *تقرير الانتخابات الفلسطينية*. تم الاسترداد من https://www.ichr.ps

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). *التعليق العام رقم (32)، الدورة الـ90، جنيف*.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 65 لسنة 24 قضائية، 65 (المحكمة الدستورية العليا المصرية 15 2، 2014).

محكمة بداية رام الله، الدعوى الجزائية، 2015/45 (محكمة بداية رام الله 2015).

مرعي، حسن. (2021). النظام القانوني للانتخابات العامة في فلسطيني: دراسة في القانون الدستوري والاداري. نابلس: دار الجامعة للنشر والتوزيع.

مركز العدالة والمساواة،. (2020). *"دور الشرطة في مراقبة الانتخابات".*

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2008). *تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تعليم الناخبين ووعي الحقوق".* غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2019). "الانتخابات الفلسطينية: التحديات والمعوقات القانونية".

مركز القاهرة. (2021). *مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2021.*

مطر، أحمد. (2021). الجريمة الإلكترونية وتحديات الملاحقة القضائية، ص 143. *مجلة الدراسات القانونية جامعة النجاح عدد 4.*

النجار، احمد. (2012). *النظام الانتخابي في التشريع الفلسطيني.* رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات القانونية.

النجار، سامي. (2016). *النظام القانوني للانتخابات في فلسطين.* عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النجار، عمر. (2020). *العدالة الانتخابية في النظام القانوني الفلسطيني، ط1.* نابلس: مركز القدس للدراسات القانونية.

النيابة العامة الفلسطينية، التقرير السنوي 2022، ص 45. النيابة العامة.

هاشم، علي. (2017). "الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة". *مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد 3*، صفحة 155.

هلال، مصطفى. (2017). الضمانات القانونية للانتخابات النزيهة. بيروت: دار الثقافة القانونية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الفلسطيني. (2007). *تقرير "مراقبة الانتخابات الفلسطينية 2006".* رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الفلسطيني،.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Almond, Gabriel A., & Verba, S. (1963). *The Civic Culture: Political Attitudes and Democracy in Five Nations.* Retrieved from https://press.princeton.edu/books/paperback/9780691155599/the-civic-culture

Commission, V. (2012). *Report on Electoral Law and Electoral Justice.* Retrieved from https://www.undp.org/publications/elections-and-conflict-prevention

Commission, V. (2020). *2020, Guidelines on Misuse of Digital Technologies in Elections, p. 12.* Retrieved from https://www.venice.coe.int/webforms/documents

ECtHR, Ždanoka v. Latvia. (2006.). Application No. 58278/00, Judgment of 16 March

European Court of Human Rights (ECtHR) .(2008 ،11 27) .*Salduz v. Turkey, Application no. 36391/02, Judgment of 27 November 2008. Retrieved from.* تـــم الاسترداد من https://hudoc.echr.coe.int

European Court of Human Rights .(2007) .Russian Conservative Party of Entrepreneurs v. Russia, no. 55066/00, judgment of 11 January 2007.

International IDEA المعهـــد :ســـتوكهولم. للمساعدة الانتخابية الدليل العالمي العدالة الانتخابية. (2014). الدولي للدمقراطية والمساعدة الانتخابية.

Mission, E. E. (2021). *Final Report on Palestinian Elections.* Retrieved from https://www.eeas.europa.eu/eeas/eu-election-observation-missions_en

Moreira Ferreira v. Portugal. (2011). European Court of Human Rights, Judgment of 5 July, para. 45., *Moreira Ferreira v. Portugal*.

Norris, Pippa. (2014). *Why Electoral Integrity Matters.* Retrieved from https://doi.org/10.1017/CBO9781139963258

Parliament, E. (2019). *Cybersecurity of Elections: Threats and Measures, p. 18.* Retrievedfrom https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/EPRS_IDA(2019)637943

Pellet, A. (2019). *Criminal Procedure and Electoral Justice. Oxford University Press.* Retrieved from https://global.oup.com/academic

الملاحق

ملحق (أ)

مقارنة بين فلسطين والأردن وفرنسا ومصر

المعيار	فلسطين (قانون 2007 وتعديلاته 2021)	الأردن (قانون الانتخاب 2016)	فرنسا (Code electoral)	مصر (دستور 2014)
المحكمة المختصة	المحاكم النظامية	محكمة البداية	المجلس الدستوري	محكمة النقض
مدة الفصل في الطعون	غير محددة بدقة	30يومًا (المادة 52)	خلال مهل مختصرة) وفقًا للمادة(R118	في أقرب وقت (لا تجاوز أسابيع)
العقوبات على الجرائم الانتخابية	حبس، غرامات، عقوبات تبعية (قليلة التطبيق)	سجن وغرامات مالية	إلغاء الانتخابات أو تعديل النتائج	تصل إلى الحبس والعزل من المنصب
التجريم الرقمي	لا يوجد نص صريح	قيد التعديل والتطوير	يشمل جرائم الإعلام الرقمي	جزئي (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية)
جهة الإشراف على الانتخابات	لجنة الانتخابات المركزية	الهيئة المستقلة للانتخاب	اللجنة الوطنية للانتخابات	الهيئة الوطنية للانتخابات
العقوبات التبعية	اختيارية	تُقررها المحكمة	إسقاط العضوية تلقائيًا	إلزامية في بعض الحالات

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL PROTECTION OF THE ELECTORAL PROCESS UNDER PALESTINIAN LEGISLATION

By

Qusai Ali Sobhi Saleh

Supervisor

Dr. Anwar Janem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

THE LEGAL PROTECTION OF THE ELECTORAL PROCESS UNDER PALESTINIAN LEGISLATION

By
Qusai Ali Sobhi Saleh
Supervisor
Dr. Anwar Janem

Abstract

This thesis examines the criminal provisions governing electoral offenses in Palestinian legislation, with a focus on both the substantive and procedural dimensions of legal protection afforded to the electoral process. The study aims to evaluate the effectiveness of existing legal texts in safeguarding the integrity of elections and ensuring the free will of voters. It does so by analyzing the concept of electoral offenses, their subject matter, and the legally protected interest, in addition to examining the elements of these offenses, their various forms, and the penalties prescribed for them, as well as the mechanisms for their prosecution.

To achieve these objectives, the study is divided into four main chapters:

Chapter One presents the general framework of the research, outlining the problem statement, its significance, objectives, and methodology, together with the theoretical background related to the criminal protection of the electoral process.

Chapter Two is dedicated to analyzing the substantive criminal rules related to electoral offenses. It examines the legal basis of criminal protection, the definition and characteristics of electoral offenses, and their three constituent elements: the legal element, the material element, and the mental element. The chapter also discusses the principal types of electoral offenses under Palestinian law—such as electoral bribery, coercion, fraud, and manipulation of election results—and concludes with an assessment of the adequacy of the prescribed penalties in achieving deterrence and preserving electoral integrity.

Chapter Three addresses the procedural rules governing the prosecution of electoral offenses. It explores investigative and evidence-gathering procedures, the authorities responsible for conducting inquiries, and the stages of criminal proceedings, from investigation and methods of proof to trial. This chapter emphasizes the importance of

integrating substantive and procedural rules to ensure effective protection of the electoral process and to prevent offenders from escaping accountability.

Chapter Four presents the study's conclusions and recommendations. The findings indicate that Palestinian legislation provides an important legal framework for criminalizing acts that undermine the integrity of elections; however, it still requires development in several areas, particularly those related to coercion offenses and digital electoral crimes. The study also recommends strengthening penalties to reflect the seriousness of offenses that infringe upon the democratic system, enhancing monitoring and investigative mechanisms, and modernizing legal provisions to keep pace with technological and political developments—thereby ensuring stronger protection of voters' freedom and the integrity of the electoral process.

Keywords: criminal protection, electoral offenses, Palestinian legislation, electoral integrity, procedural law.